

### ملخص ملف

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم

والمقاهي والحانات .

تقدم النائب السيد صلاح حنين باقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات ويقضي بتشكيل لجنة لتصنيف هذه المؤسسات يترأسها ممثل عن وزارة السياحة وتضم ممثلاً واحداً عن نقابتي المهندسين وممثلاً عن كل من نقابة اصحاب المطاعم ونقابة اصحاب الفنادق ونقابة اصحاب وكالات السفر ( مستند رقم ١ ) .

لدى استطلاع رأي الجهات المعنية باقتراح القانون المذكور ،

\*\* ابدت وزارة السياحة عدم موافقتها عليه للأسباب التالية :

- انه يحد من صلاحياتها .
- انه يخلق فراغاً تشريعياً اذ انه يلغي جميع التشريعات السابقة المعمول بها دون ان يأتي بأي جديد لحل المشاكل القائمة .
- انه يخالف التعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء وتوجيهات منظمة السياحة العالمية التي توصي باعتماد المرونة في التشريعات ( مستند رقم ٢ ) .

\*\* تبنّت هيئة التشريع والاستشارات رأي وزارة السياحة المبيّن اعلاه ، ورأت التريث

في السير باقتراح القانون المعروض ( مستند رقم ٣ ) .

\*\* وابدت وزارة المالية عدة ملاحظات ، أهمها :

- ان ممثل وزارة السياحة الذي يتولى رئاسة لجنة التصنيف يجب ان يكون من الفئة الثانية على الاقل .
- ان اللجنة المذكورة يجب ان تضم ممثلاً عن وزارة المالية من الفئة الثالثة على الاقل كما يجب ان تضم مقررأ من احدى الفئتين الثالثة أو الرابعة في ملاك وزارة السياحة .

- ان اقتراح القانون لم يأت بجديد في ما خص الاحكام التي ترعى المؤسسات السياحية ، اذ ان مواده مننقاة ومنقولة حرفياً من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والحانات ، ومن المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ الذي يحدد الشروط العامة لاستثمار المؤسسات السياحية المذكورة .
- ان معايير التصنيف وآلياته يجب ان تبقى مرنة من اجل مواكبة المتغيرات الدائمة ، لذلك من المستحسن تنظيم هذا القطاع بموجب مراسيم او قرارات لا بموجب نصوص تشريعية يتعذر تعديلها بالسهولة والسرعة اللتين تستدعيهما الضرورة ( مستند رقم ٤ )

\*\* واقترحنا نقابنا المهندسين في لبنان ان تضم لجنة التصنيف ممثلاً عن كل منهما بدلاً من ان تضم ممثلاً واحداً عن النقابتين ، واقترحنا ايضاً ضم الخرائط التنفيذية الى طلب اجازة استثمار المؤسسات السياحية ، واجراء الكشوفات الميدانية قبل منح اجازة الاستثمار ( مستند رقم ٥ ) .

\*\* اما نقابة اصحاب الفنادق فرأت ان الاجازة لمستثمر المؤسسة الفندقية بتلزم استثمار بعض اقسامها كالملاهي والمطاعم يجب ان تشمل ايضاً الغرف والاجنحة ( مستند رقم ٦ ) .

استثمار

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطا اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات المقدم من النائب صلاح حنين وذلك للاطلاع وابداء الرأي وافادة مجلس النواب .

بيروت في ١١ آذار ٢٠٠٢

رئيس مجلس النواب

نبيه بري

رقم مجلس الوزراء	٥٩٨
تاريخ	١١/٣/٢٠٠٢
الرقم	١٧٨٥
التاريخ	١١/٣/٢٠٠٢

مجلس النواب	٥٩٨
تاريخ	١١/٣/٢٠٠٢

٥٧٧  
٥٧٨  
٥٧٩  
٥٨٠  
٥٨١  
٥٨٢  
٥٨٣  
٥٨٤  
٥٨٥  
٥٨٦  
٥٨٧  
٥٨٨  
٥٨٩  
٥٩٠  
٥٩١  
٥٩٢  
٥٩٣  
٥٩٤  
٥٩٥  
٥٩٦  
٥٩٧  
٥٩٨  
٥٩٩  
٦٠٠  
٦٠١  
٦٠٢  
٦٠٣  
٦٠٤  
٦٠٥  
٦٠٦  
٦٠٧  
٦٠٨  
٦٠٩  
٦١٠  
٦١١  
٦١٢  
٦١٣  
٦١٤  
٦١٥  
٦١٦  
٦١٧  
٦١٨  
٦١٩  
٦٢٠  
٦٢١  
٦٢٢  
٦٢٣  
٦٢٤  
٦٢٥  
٦٢٦  
٦٢٧  
٦٢٨  
٦٢٩  
٦٣٠  
٦٣١  
٦٣٢  
٦٣٣  
٦٣٤  
٦٣٥  
٦٣٦  
٦٣٧  
٦٣٨  
٦٣٩  
٦٤٠  
٦٤١  
٦٤٢  
٦٤٣  
٦٤٤  
٦٤٥  
٦٤٦  
٦٤٧  
٦٤٨  
٦٤٩  
٦٥٠  
٦٥١  
٦٥٢  
٦٥٣  
٦٥٤  
٦٥٥  
٦٥٦  
٦٥٧  
٦٥٨  
٦٥٩  
٦٦٠  
٦٦١  
٦٦٢  
٦٦٣  
٦٦٤  
٦٦٥  
٦٦٦  
٦٦٧  
٦٦٨  
٦٦٩  
٦٧٠  
٦٧١  
٦٧٢  
٦٧٣  
٦٧٤  
٦٧٥  
٦٧٦  
٦٧٧  
٦٧٨  
٦٧٩  
٦٨٠  
٦٨١  
٦٨٢  
٦٨٣  
٦٨٤  
٦٨٥  
٦٨٦  
٦٨٧  
٦٨٨  
٦٨٩  
٦٩٠  
٦٩١  
٦٩٢  
٦٩٣  
٦٩٤  
٦٩٥  
٦٩٦  
٦٩٧  
٦٩٨  
٦٩٩  
٧٠٠  
٧٠١  
٧٠٢  
٧٠٣  
٧٠٤  
٧٠٥  
٧٠٦  
٧٠٧  
٧٠٨  
٧٠٩  
٧١٠  
٧١١  
٧١٢  
٧١٣  
٧١٤  
٧١٥  
٧١٦  
٧١٧  
٧١٨  
٧١٩  
٧٢٠  
٧٢١  
٧٢٢  
٧٢٣  
٧٢٤  
٧٢٥  
٧٢٦  
٧٢٧  
٧٢٨  
٧٢٩  
٧٣٠  
٧٣١  
٧٣٢  
٧٣٣  
٧٣٤  
٧٣٥  
٧٣٦  
٧٣٧  
٧٣٨  
٧٣٩  
٧٤٠  
٧٤١  
٧٤٢  
٧٤٣  
٧٤٤  
٧٤٥  
٧٤٦  
٧٤٧  
٧٤٨  
٧٤٩  
٧٥٠  
٧٥١  
٧٥٢  
٧٥٣  
٧٥٤  
٧٥٥  
٧٥٦  
٧٥٧  
٧٥٨  
٧٥٩  
٧٦٠  
٧٦١  
٧٦٢  
٧٦٣  
٧٦٤  
٧٦٥  
٧٦٦  
٧٦٧  
٧٦٨  
٧٦٩  
٧٧٠  
٧٧١  
٧٧٢  
٧٧٣  
٧٧٤  
٧٧٥  
٧٧٦  
٧٧٧  
٧٧٨  
٧٧٩  
٧٨٠  
٧٨١  
٧٨٢  
٧٨٣  
٧٨٤  
٧٨٥  
٧٨٦  
٧٨٧  
٧٨٨  
٧٨٩  
٧٩٠  
٧٩١  
٧٩٢  
٧٩٣  
٧٩٤  
٧٩٥  
٧٩٦  
٧٩٧  
٧٩٨  
٧٩٩  
٨٠٠  
٨٠١  
٨٠٢  
٨٠٣  
٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠  
٨١١  
٨١٢  
٨١٣  
٨١٤  
٨١٥  
٨١٦  
٨١٧  
٨١٨  
٨١٩  
٨٢٠  
٨٢١  
٨٢٢  
٨٢٣  
٨٢٤  
٨٢٥  
٨٢٦  
٨٢٧  
٨٢٨  
٨٢٩  
٨٣٠  
٨٣١  
٨٣٢  
٨٣٣  
٨٣٤  
٨٣٥  
٨٣٦  
٨٣٧  
٨٣٨  
٨٣٩  
٨٤٠  
٨٤١  
٨٤٢  
٨٤٣  
٨٤٤  
٨٤٥  
٨٤٦  
٨٤٧  
٨٤٨  
٨٤٩  
٨٥٠  
٨٥١  
٨٥٢  
٨٥٣  
٨٥٤  
٨٥٥  
٨٥٦  
٨٥٧  
٨٥٨  
٨٥٩  
٨٦٠  
٨٦١  
٨٦٢  
٨٦٣  
٨٦٤  
٨٦٥  
٨٦٦  
٨٦٧  
٨٦٨  
٨٦٩  
٨٧٠  
٨٧١  
٨٧٢  
٨٧٣  
٨٧٤  
٨٧٥  
٨٧٦  
٨٧٧  
٨٧٨  
٨٧٩  
٨٨٠  
٨٨١  
٨٨٢  
٨٨٣  
٨٨٤  
٨٨٥  
٨٨٦  
٨٨٧  
٨٨٨  
٨٨٩  
٨٩٠  
٨٩١  
٨٩٢  
٨٩٣  
٨٩٤  
٨٩٥  
٨٩٦  
٨٩٧  
٨٩٨  
٨٩٩  
٩٠٠  
٩٠١  
٩٠٢  
٩٠٣  
٩٠٤  
٩٠٥  
٩٠٦  
٩٠٧  
٩٠٨  
٩٠٩  
٩١٠  
٩١١  
٩١٢  
٩١٣  
٩١٤  
٩١٥  
٩١٦  
٩١٧  
٩١٨  
٩١٩  
٩٢٠  
٩٢١  
٩٢٢  
٩٢٣  
٩٢٤  
٩٢٥  
٩٢٦  
٩٢٧  
٩٢٨  
٩٢٩  
٩٣٠  
٩٣١  
٩٣٢  
٩٣٣  
٩٣٤  
٩٣٥  
٩٣٦  
٩٣٧  
٩٣٨  
٩٣٩  
٩٤٠  
٩٤١  
٩٤٢  
٩٤٣  
٩٤٤  
٩٤٥  
٩٤٦  
٩٤٧  
٩٤٨  
٩٤٩  
٩٥٠  
٩٥١  
٩٥٢  
٩٥٣  
٩٥٤  
٩٥٥  
٩٥٦  
٩٥٧  
٩٥٨  
٩٥٩  
٩٦٠  
٩٦١  
٩٦٢  
٩٦٣  
٩٦٤  
٩٦٥  
٩٦٦  
٩٦٧  
٩٦٨  
٩٦٩  
٩٧٠  
٩٧١  
٩٧٢  
٩٧٣  
٩٧٤  
٩٧٥  
٩٧٦  
٩٧٧  
٩٧٨  
٩٧٩  
٩٨٠  
٩٨١  
٩٨٢  
٩٨٣  
٩٨٤  
٩٨٥  
٩٨٦  
٩٨٧  
٩٨٨  
٩٨٩  
٩٩٠  
٩٩١  
٩٩٢  
٩٩٣  
٩٩٤  
٩٩٥  
٩٩٦  
٩٩٧  
٩٩٨  
٩٩٩  
١٠٠٠

٥٩٨  
١١/٣/٢٠٠٢

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

بالأشارة الى كتابكم رقم ٨٩٠/ض م تاريخ ٢٠٠١/٥/٥ القاضي بطلب  
الجداول الملحقه بإقتراح القانون الرامي الى استثمار الفنادق والملاهي  
والمطاعم والمقاهي والحانات المقدم من النائب صلاح حنين . نودعكم ربطاً  
اقتراح القانون هذا مرفقاً بالجداول المطلوبة .

بيروت في ١٥ ايار ٢٠٠٢

امين عام مجلس النواب

عدنان طاهر

رئاسة مجلس الوزراء  
رقم المرسوم التاريخ  
رقم القرار التاريخ  
وجه الايداع  
دون الواريد  
(م.ن)

عظماً عمل كتابكم رقم ٨٩٠/ض م تاريخ ٢٠٠١/٥/٥

ع  
٢٠٠٢/٥/١٧

مصلحة الشؤون مشتركة  
مع مجلس النواب  
رقم المرسوم التاريخ  
١٥/٥/٢٠٠٢

# الجمهورية اللبنانية

## مجلس النواب

### اقتراح قانون

### يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات

### الفصل الأول

### إجازات الاستثمار

**المادة الأولى :** على كل من يرغب في استثمار فندق أو أية مؤسسة تدخل في نطاق الفئات الفندقية المذكورة في هذا القانون ، أو في استثمار مقهى أو مطعم أو ملهى أو حانة من أي نوع كان على أراضي الجمهورية اللبنانية، أن يستحصل على إجازة من وزارة السياحة وذلك مع مراعاة الشروط الصحية.

**المادة ٢ :** إن المؤسسات القائمة لدى العمل بهذا القانون والتي تتوفر فيها الشروط المفروضة فيه تعتبر مجازة حكماً إلا أنها تخضع للتصنيف السنوي كسائر المؤسسات .

**المادة ٣ :** أ- تشكل لجنة التصنيف من خمسة أعضاء :

- ممثل عن وزارة السياحة ، رئيساً
- ممثل عن إحدى نقابتي المهندسين ، عضواً
- ممثل عن نقابة أصحاب المطاعم ، عضواً
- ممثل عن نقابة أصحاب الفنادق ، عضواً
- ممثل عن نقابة أصحاب وكالات السفر ، عضواً

ب- تسمى وزارة السياحة وكل من النقابات المذكورة أعلاه ممثلها في اللجنة في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، على أن يوضع نظامها الداخلي من قبل اللجنة الأولى .

ج- تصنف المؤسسات السياحية بقرار يصدر عن هذه اللجنة بالتزامن مع قرار منح الترخيص للمؤسسات الجديدة .

أما المؤسسات القائمة فيعاد تصنيفها ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

\*\*                      \*\*                      \*\*

### الفصل الثاني

#### تصنيف المؤسسات الفندقية

**المادة ٤ :** تقسم المؤسسات الفندقية إلى أنواع وأقسام معينة في الملحق رقم /١/ المرفق بهذا القانون ؛ كما تصنف إلى درجات معينة في الجدول رقم (١) المرفق .

\*\*                      \*\*                      \*\*

### الفصل الثالث

#### تصنيف المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات

**المادة ٥ :** تقسم المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات إلى أنواع وأقسام ودرجات معينة في الملحق رقم /٢/ المرفق بهذا القانون ؛ كما تصنف إلى درجات معينة في الجدول رقم (٢) المرفق .

\*\*                      \*\*                      \*\*

## الفصل الرابع

### أحكام شاملة لجميع المؤسسات السياحية

**المادة ٦ :** كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه شروط تعاطي التجارة ، يمكنه أن يكون مستثمراً لمؤسسة سياحية ، شرط التقيد بالقوانين والأنظمة السياحية .

تُعطى إجازة الاستثمار للمؤسسة السياحية وفقاً للمراحل التالية ، ويُعنى بالمؤسسات السياحية في مفهوم هذا القانون المؤسسات المبنية في الملحقات المرفقة بهذا القانون .

على من يرغب ببناء أو باستثمار مؤسسة سياحية أن يتقيد ، قبل المباشرة بالبناء أو بالاستثمار ، بالإجراءات التالية :

#### أولاً : في المرحلة الأولى

(أ) عليه أن يتقدم بطلب من وزارة السياحة ، يعرض فيه فكرة المشروع مرفقاً بالخرائط التمهيدية التي تتضمن مخطط المؤسسة بقياس ١٠٠/١ عليها المقاييس اللازمة لبيان المساحة ، موقع ومختوم من قبل مهندس .

وفي حال كان البناء قائماً ، تقديم إفادة صادرة عن البلدية المختصة ، تؤكد أن البناء منفذ ومنجز ، بالإضافة إلى نسخة عن سند تمليك أو عقد إيجار مستوف رسم الطابع المالي .

يحق للمستثمر إجراء جميع التعديلات الداخلية شرط التقيد بأنظمة السلامة العامة وذلك على مسؤولية المهندس المكلف .

(ب) أن يتقيد بالمخططات التوجيهية العائدة للمنطقة ، ويراعي النواحي البيئية والمعمارية . وفي حال كان العقار مصاباً بتخطيط ، يتحمل المستثمر وحده مسؤولية استثماره ولا يحق له بالتالي المطالبة بأي تعويض من أي جهة أو إدارة رسمية .

ج) في حال الموافقة على الطلب ، يعطى المستدعي موافقة مبدئية تُسمى "موافقة المرحلة الأولى" ، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية ، على أن تُعطى الموافقة ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتُبرت الموافقة معطاة حكماً .

### ثانياً : في المرحلة الثانية

بعد الحصول على الموافقة على المرحلة الأولى وإنجاز المشروع وتجهيزه بالكامل ، يتقدم المستثمر ، وقبل البدء بالاستثمار ، بطلب المرحلة الثانية مرفقاً بالمستندات التالية :

١. إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الثامنة عشرة من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني أو شهادة تسجيل صادرة عن السجل التجاري إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً .

٢. سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .

٣. وثيقة تثبت أن مدير المؤسسة عمل في مؤسسة سياحية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو حاصلاً على شهادة تخصص من المعاهد السياحية .

المادة ٧ : تمنح إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الضرورية واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية ، وفي حال منحها فهي شخصية للشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الإجازة .

المادة ٨ : تمنح الإجازة شاملة موحدة لجميع أجزاء المؤسسة ، كما يمكن أن تمنح الإجازة لأقسام معينة تم إنجازها . ولتووع معين من الاستثمار بناء لطلب صاحب العلاقة ، وذلك بعد استطلاع رأي المراجع المختصة فيما يتعلق بتوافر شروط الصحة والسلامة العامة .



**المادة ٩ :** يجوز لصاحب الإجازة التنازل عنها للغير أو تعديل ملكيتها وتغيير المدير المسؤول شرط التقيد بالقوانين المرعية الإجراء .

**المادة ١٠ :** يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية أن يعطي بعض أقسامها كالملاهي والمطاعم وغيرها لشخص آخر عن طريق البيع أو الاستثمار ، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص مستقل لهذا القسم وفقاً للأصول . وفي هذه الحالة يعاد النظر بتصنيف المؤسسة الأم .

**المادة ١١ :** يمكن للمؤسسات الفندقية أن تعطي بالإجازة الزمنية أو بالبيع ، على قاعده TIME SHARING أو LEASING الغرف والأجنحة التابعة لها ، شرط التقيد بالشروط القانونية المحددة لمثل هذا النوع من الاستثمار السياحي .

**المادة ١٢ :** تمنح بقرار من وزير السياحة إجازة استثمار مؤسسة سياحية إلى رعايا الدول الأجنبية إذا توافرت فيهم جميع الشروط المنصوص عنها في هذا القانون وفي سائر القوانين المرعية الإجراء .

**المادة ١٣ :** يمنح الترخيص للملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات شرط أن يبعد مدخلها أكثر من مئة متر عن مدخل المدارس والمعابد والمستشفيات .  
ويمنح الترخيص للمؤسسات غير المذكورة في المادة السابقة شرط أن يبعد مدخلها أكثر من عشرين متراً عن مداخل المعابد والمدارس .

**المادة ١٤ :** يحصر حق منح الترخيص ببيع المشروبات الروحية بالقدح بوزارة السياحة ،

**المادة ١٥ :** على مستثمري المؤسسات السياحية الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسابات وبيانات منظمة حول أعمال المؤسسة .

- تضع هذه المؤسسات تحت تصرف وزارة السياحة ما تطلبه من وثائق تسهل مراقبة تطبيق الأنظمة السياحية ، وعليها أن ترسل إلى الوزارة وحسب طلبها ، الإحصاءات والمعلومات والبيانات التي تهم السياحة طبقاً للنماذج التي تضعها الوزارة لهذه الغاية .

**المادة ١٦ :** تخضع المؤسسات السياحية المعنية بهذا القانون والملاحق التابعة له للشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالراحة العامة لا سيما لناحية الضجيج وإقلاق الراحة ، وبذلك المتعلقة بالصحة العامة وبالسلامة العامة من أخطار الحريق وغيرها من الحوادث ، وتبقى هذه الأمور مناطة بالإدارات المعنية بتطبيق هذه القوانين والأنظمة .

- وفي هذا المجال تتناول صلاحيات وزارة السياحة المساهمة في مراقبة نظافة المؤسسات السياحية ومستخدميها بصورة عامة .

**المادة ١٧ :** تبقى شؤون العمل وخاصة حماية العمال في هذه المؤسسات ، كطوارئ العمل والأمراض المهنية ، خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومناطة بوزارة العمل .

**المادة ١٨ :** على أصحاب ومستثمري المؤسسات السياحية ان يعقدوا فور حصولهم على إجازة الاستثمار بوليصة تأمين ضد أخطار الحوادث الناتجة عن طبيعة عملهم .

**المادة ١٩ :** لا يحق لأي كان أن يتخذ اسماً لمؤسسة سياحية أو يستبدله ما لم يكن قد أعطى وزارة السياحة علماً بذلك ولا يجوز استعمال الاسم إلا للمؤسسة واحدة من أي نوع أو فئة كانت ، إلا إذا كان المستثمر واحداً أو وافق على استعمال الاسم لغير مؤسسته .

- يجب وضع لافتة تحمل اسم المؤسسة بإحدى اللغتين العربية أو الأجنبية في مكان بارز على المبنى ، كما يجب إظهار الاسم ورقم الإجازة والتصنيف على جميع السجلات والفواتير والمراسلات والنشرات الخاصة بالمؤسسة .

- يجب وضع لوائح الأسعار بالأحرف العربية أو اللاتينية وتحديثها بالنقد اللبناني ، وذلك على مداخل المؤسسة .

**المادة ٢٠ :** تعطى مؤسسات الطعام والشراب التي تعمل في المواسم وفي السهواء الطلق إجازات استثمار موسمية من المراجع المختصة شرط توافر شروط الصحة والراحة العامة ولا سيما لجهة الضجيج وإقلاق الراحة .

**المادة ٢١ :** تعطى المؤسسات الصغيرة كمحلات بيع السندويش والمعجنات والعصير والمرطبات وما شابه التي تقل مساحتها عن خمسة عشر متراً مربعاً تصاريح بالاستثمار ، شرط توافر شروط الصحة والراحة العامة فيها .

**المادة ٢٢ :** يبقى الترخيص قانونياً ومعمولاً به ما دامت أوضاع المؤسسة قانونية وتتوافر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

**المادة ٢٣ :** بعد شهر من تاريخ تبليغ المخالف وجوب تسوية أوضاعه، يمكن لوزارة السياحة أن توقف مفعول إجازة الاستثمار ، بصورة مؤقتة ، عندما تتحقق من إخلال المؤسسة بشروط الاستثمار أو مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة ، على أن تعيدها متى تحققت من توافر الشروط القانونية من جديد .

**المادة ٢٤ :** تخضع المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع أو بيع التحف والتذكارات لرقابة وزارة السياحة .

**المادة ٢٥ :** يمكن لوزير السياحة، وعند الاقتضاء، تعديل معايير التصنيف العائدة للمؤسسات السياحية بما يتماشى مع المعايير العثمانية المعتمدة .

**المادة ٢٦ :** لوزارة السياحة الاستعانة بخبراء أو هيئات أو شركات استشارية متخصصة أو النقابات المختصة بشأن إجراء عمليات مسح للمؤسسات السياحية وتصنيفها وتدريب الموظفين المكلفين مهام التفتيش والرقابة تحت الإشراف المباشر للوزارة .

**المادة ٢٧ :** كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللقرارات التنظيمية العائدة له تعرض مرتكبها لغرامة حدها الأقصى مليون ليرة لبنانية .


**المادة ٢٨ :** تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرارات تصدر عن وزير السياحة .

المادة ٢٩ : تلغى جميع النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٣٠ : ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٠٠٣/٣/٦

النائب صلاح حنين



## الأسباب الموجبة

تماشياً مع سياسة الدولة في تطوير القطاع السياحي في لبنان ، ولاسيما في جلب الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة .

ونظراً لتعقيد القانون الحالي فيما خصّ المعاملات المفروضة بالنسبة لحصول المؤسسات السياحية على تراخيص ، واستحالة استكمال هذه المعاملات مما يستوجب إيجاد قواعد ونصوص تنظّم هذه الحالات .

وبما ان هذا القطاع قد عرف نمواً مميزاً في السنوات الأخيرة مما يقتضي الحفاظ على الاستثمارات القائمة .

لذلك ،

تمّ إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ، راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره .

\*\* \*\* \*

## ملحق رقم ١

### تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية

تقسم المؤسسات السياحية إلى خمس فئات وهي التالية :

- ١ - المؤسسات المعدة للإقامة .
- ٢ - المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب .
- ٣ - المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والإنشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية .
- ٤ - هيئة إقامة المهرجانات السياحية .
- ٥ - وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي .

#### ١ - المؤسسات المعدة للإقامة :

تعتبر مؤسسة معدة للإقامة كل مؤسسة خاصة أو مختلطة ، تقدم بقصد الكسب المادي، الإقامة مع الطعام أو بدونه وهي التالية :

#### ١ - ١ - الفنادق :

**التعريف :** مؤسسات فندقية سياحية توفر الغرف و/أو الأجنحة للنزلاء يومياً ، أسبوعياً أو شهرياً ، لكنها لا تشكل مقرأ دائماً لإقامتهم . تقدم هذه المؤسسات الخدمات وفقاً لفئاتها . وتشمل هذه الخدمات الطعام والشراب ، صالات الكوكتيل ، وسائل الترفيه ، قاعات المؤتمرات والتجهيزات ذات الصلة ، خدمات رجال الأعمال ، المتاجر والنشاطات الترفيهية . تفتح الفنادق السياحية عادة أبوابها على مدار السنة ، إنما يجوز تصنيفها كفنادق موسمية عندما تغلق أبوابها تسعة أشهر أو أكثر في السنة .

تقسم الفنادق السياحية إلى خمس درجات وفقاً للمعايير المحددة في الجدول رقم (١).

### ١ - ٢ - المساكن السياحية (Tourist Residences) :

**التعريف :** مؤسسات فندقية سياحية تعمل بشكل دائم أو موسمي ، تشمل الشقق المفروشة التي تتضمن غرفة نوم أو أكثر ، قاعة جلوس ، مطبخ وحمام ، والتي تؤجر لليلة أو أسبوع أو شهر . كما تشمل أيضاً الغرف المفروشة التي تقتصر على غرفة واحدة للمنامة والإقامة . تختلف المساكن السياحية عن الفنادق السياحية بكونها تقدم خدمات أقل إلى النزلاء .  
تقسم "المساكن السياحية" إلى خمس درجات ، وتخضع فقط للمعايير الموضوعية المرتكزة على المنشآت ، ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق عادة على الفنادق .

### ١-٣ - مؤسسات الإقامة الأخرى :

**التعريف :** مؤسسات إقامة تقع في معظمها خارج مدينة بيروت . أما بالنسبة إلى معايير تصنيفها فيمكن الاعتماد على المعايير الفندقية مع التركيز على تلك الخاصة بغرف النوم والحمامات وهذه المؤسسات هي التالية :

### ١-٣-١ - مؤسسات ذات الملكية المشتركة (الكوندومينيوم - CONDOMINIUM)

وهي مؤسسة محدودة الخدمات يملكها عدة أفراد ومؤلفة من مبنى مفرز قابل للبيع أو الإيجار ولكن تحت إدارة موحدة وتوفر المأوى للنزلاء . ومن الممكن ان يتألف من مبنى واحد أو عدة مبان منفصلة . غالباً ما يكون ديكور غرفها متنوعاً وخدمات التدبير المنزلي فيها محدودة .

### ١-٣-٢ - الشاليهات :

مؤسسات سياحية معدة لإقامة بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الأماكن المعدة لأهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة ، مكونة من عدة أبنية متصلة أو منفصلة ومفروشة بذوق وتؤجر إما يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو للموسم (فصل أو فصلين) أو سنوياً ويمكن لخدمات التدبير المنزلي أن تكون غير متوفرة .

### ١-٣-٣ - الأوبرج :

مؤسسة سياحية لها طابع مميز وهندسة خاصة تتميز بديكور ريفي مخصصة لهواة التزلج والتمتع بالطبيعة . تؤمن فيها الخدمة كالفنادق .

### ١-٣-٤ - الموتيلا (Motels) :

مؤسساا معءة أصلاً لإيواء النزلاء المسافريين عن طريق البر ومكونة من أبنية مآصلة أو منفصلة ، تقع على طرقات رئيسية وخارج المدن . وتتألف من طابقين كحد أقصى ومجهزة بمواقف للسيارات بمعدل سيارة واحدة على الأقل لكل وحدة .

### ١-٣-٥ - المنتجعات (Resorts) :

مؤسساا سياحية مجهزة بمعظم وسائل التسلية والترفيه مشيدة خارج المدن ولها هندسة خاصة ومؤلفة من مبنى رئيسي يحتوي على الإدارة والاستعلامات والاستقبال ، ومن عدة أبنية مآصلة أو منفصلة . وتقدم المنتجعات كافة أنواع الخدمات مثل الطعام والشراب وتوجد فيها المتاجر المتخصصة وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات وأنواع عديدة من التسهيلات الترفيهية والرياضية المتخصصة مثل الغولف وكرة المضرب والتزلج والرياضات المائية وغيرها . تنظم فيها خلال مواسم معينة برامج اجتماعية وترفيهية ، وتقدم هذه المؤسسات أسعاراً مدروسة تشمل الإقامة ووجبات الطعام وغيرها من التسهيلات .

### ١-٣-٦ - المؤسسات الفندقية التاريخية (Historic) :

مؤسساا تقع ضمن بناء قديم يعود إلى ما قبل العام ١٩٢٠ ، مؤهل ويعكس أجواء الماضي . تتميز هذه المؤسسات بديكورها التاريخي وأثاثها القديم الطراز . قد لا توجد في غرفها تجهيزات حديثة وقد تكون حماماتها مشتركة . وفي حال كان البناء مدرجاً على لائحة الأبنية التراثية أو الأثرية فيجب موافقة المرجع المختص لاستثماره سياحياً .

### ١-٣-٧ - بيوت الشباب :

مؤسساا سياحية بسيطة خاصة باستقبال الأفراد أو الجماعات المنتمين لنوادي شبيبة عالمية أو محلية (وهي درجة واحدة) .

### ١-٣-٨ - المخيمات المنظمة :

مؤسساا سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات . تضم أمكنة وضع تحت تصرفهم ومجهزة بالوسائل الصحية والوقائية اللازمة بالإضافة إلى مواقف السيارات والقاطرات وغيرها .



يمكن لهذه المخيمات أن تكون مجهزة بإنشاءات من مواد خفيفة أو بسيطة (خيم) وإنشاءات رياضية واستجمام وهي مشيدة خارج المدن (وهي درجة واحدة) .

\* \* \* \* \*

## ملحق رقم ٢

### أنواع المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب وعرض المشاهد الفنية

تعتبر من المؤسسات السياحية كل مؤسسة سياحية خاصة أو مختلطة لا تحتوي على أمكنة معدة لإقامة النزلاء ، إلا في حال وجودها داخل مؤسسة معدة للإقامة تقدم بقصد الكسب المادي الطعام والمشروبات لتستهلك في محلها . ويجوز لها بيع المأكولات والحلويات خارج المؤسسة . كما يجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة . ويجوز لها أيضاً الاستعانة بعازف ومغني واحد أو اثنين ، دون اعتبارها مؤسسة معدة لعرض المشاهد الفنية والرقص .

كما يمكنها إقامة حفلات بمناسبة الأعياد دون اعتبار ذلك تغييراً لوجهة الاستثمار . لا تعتبر مؤسسة سياحية معدة لتقديم الطعام والشراب ، المحلات التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتلك التي تقدم الخدمة للبنائيات القائمة فيها أو تلك الواقعة داخل المدارس والجامعات والمخصصة لطلابها فقط .

#### ١- المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب هي :

١-١- المطعم : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية بشرط خضوعها للقوانين النافذة .

١-٢- المقهى : مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات خفيفة وبسيطة ومشروبات ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة .

٣-١- صالة الشاي والحلويات الإفريقية : مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات على أنواعها وتصنع الحلويات الإفريقية وبيعها داخل وخارج المؤسسة .

٤-١- محل بيع السندويشات والعصير : مؤسسة مخصصة بكاملها لتحضير السندويش وما شابهه من المأكولات الجاهزة والمرطبات وبيعها مباشرة من الزبائن لاستهلاكها بمحلها أو خارجها .

٥-١- مؤسسة تعهد الولائم : مؤسسة معدة لتصنيع ونتاج المأكولات لبيعها خارج المؤسسة فقط مع أو بدون تأمين الخدمات .

٦-١- سناك بار : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع ونتاج المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها بمحلها أو خارجها بطريقة أساسها السرعة ومجهزة بكنتوار لهذا الغرض بالإضافة إلى الطاومات والكراسي .

٧-١- سلف سرفيس : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع ونتاج المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها بمحلها أو خارجها ، بطريقة أساسها الخدمة الذاتية السريعة .

٨-١- PUB : مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات وتقديم المشروبات الروحية والموسيقى (الديجاي) .

\* \* \* \* \*

٢- المؤسسات المعدة لعرض المشاهد الفنية الحية والرقص وتقديم المشروبات الروحية  
هي : الملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات .

١-٢- المهني (كتابريه) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة فرقة موسيقية واستعراضات فنية (رقص - غناء) ، ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية . أما تقديم الطعام فاختياري (العنصر الأساسي فيه هو تقديم الاستعراضات الفنية الحية : برنامج فني متكامل مؤلف من فرقة موسيقية من أكثر من شخصين بالإضافة إلى فنانين يتبادلون الأدوار) .

٢-٢- النادي الليلي (نايت كلوب) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء ومجهزة بحلبة للرقص ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية أما تقديم الطعام فاختياري . (العنصر الأساسي والمميز فيه هو الجوقة الموسيقية "الاوركسترا") .

٢-٣- المرقص (ديسكوتيك) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة آلات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ، مجهزة بحلبة للرقص ، ويسمح فيها بالرقص والتدريب عليه ، وتقديم المشروبات الروحية . أما تقديم الطعام فاختياري . (العنصر الأساسي والمميز فيه هو التجهيزات الموسيقية الحديثة المعدة لتقديم الأغاني والمعزوفات المختارة والرقص) .

٢-٤- الحانة (البار) : مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية التي تستهلك محلها ومجهزة بآلات لعزف الموسيقى ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية وتقديم الطعام . العنصر الأساسي فيها هو تقديم المشروبات الروحية على اختلاف أنواعها بواسطة أشخاص متخصصين . (بارميد وبارمن) .

\* \* \* \* \*

### منح رقم ٣

نظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية

من قبل وزارة السياحة

١ - يقوم بالكشف والتثبت من تطبيق أحكام هذا المرسوم والأحكام المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهن السياحية موظفون يعينون خصيصاً لهذه الغاية .

يقسم هؤلاء الموظفون اليمين القانونية قبل تسلمهم وظائفهم وتكون لهم صفة أفراد لضابطة العناية .

٢ - تقوم لجنة المراقبة ببناء على تكليف من الإدارة بزيارة المؤسسات السياحية والتحقق من مدى تطبيقها الأنظمة والقوانين السياحية، كما تقوم بجمع المعلومات الدقيقة التي تؤخذ أساساً أو تساعد على تنفيذ أحكام هذه الأنظمة وذلك بموجب جداول مطبوعة تتطلب الإجابة عن المعلومات الواردة فيها أو اللازمة لمصلحة المؤسسات السياحية والمهن السياحية سواء حددها القانون أم لم يحددها، ولوزارة السياحة أن تستعين بذوي الاختصاص في الأمور التي تتوقف معرفتها والكثف عن حقيقتها إلى خيرة فنية واختصاص ، على أن يوافق وزير السياحة على ذلك وان يتولى تكليفهم بقرار وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة .

٣ - يحق لوزارة السياحة بطلب من وزيرها الاعتماد على مراجع تنفيذية أو إدارية أو فنية لمراقبة مدى تنفيذ أحكام معينة من الأنظمة والمراسيم السياحية كما يحق لها أن تطلب بنفس الطريقة صرف النظر عن بعض الملاحظات بناء لتوصية من اللجنة السياحية الاستشارية وفقاً لمقتضيات المصلحة السياحية .

٤ - تجري المراقبة على سائر المؤسسات السياحية بدون استثناء .  
على لجنة المراقبة أن تتصل فور مباشرة المراقبة بالمدير المسؤول للمؤسسة التي تنوي مراقبتها وان تبرز الهوية المسلكية لكل فرد من أفراد اللجنة .

٥ - ويحق للجنة المراقبة أن توجه إنذاراً إلى المستثمر أو المدير المسؤول حالما تلاحظ وجود تغييرات في حانة المؤسسة أو مخالفات تحط من مستواها وتحدد هذه الإنذارات نوع المخالفة ومهلة إصلاحها أو الرجوع عنها .

٦ - يحق للجنة المراقبة أن تنظم محضر ضبط وفقاً للأنظمة المرعية .

٧ - على وزارة السياحة أن تضم إلى ملف كل مؤسسة نتائج جولات المراقبة وأسماء المراقبين وشكاوى الزائرين ،

٨ - تطلع اللجنة المكلفة بالمراقبة على هذا السجل وتدوّن خلاصة نتائج المراقبة لمدة سنة خلت وذلك قبل زيارة المؤسسة خاصة فيما يتعلّق بالإنذارات ومحاضر ضبط المخالفات ثم تجرى مراقبتها على ضوء هذه المعلومات وضوء الحالة الراهنة .

٩ - على لجنة المراقبة أن ترفع تقريراً مقتضباً إلى الرؤساء المختصين متضمناً شكاوى الزائرين ونتائج الزيارات .

وعلى لجنة المراقبة المحافظة على سرية التحقيق ولا يجوز لها أن تطلع على سيره ونتائجه إلا الرؤساء المختصين .

١٠ - في حال تكرار أي مخالفة للقوانين والأنظمة السياحية وبعد محضري ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير أعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيه إنذار أخير لمدة معينة تقرر بعد ذلك الإدارة أمر تخفيض درجة وفئة المؤسسة وإذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والأدبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياحة اتخاذ قرار بقتل المؤسسة .

١١ - تصدر وزارة السياحة بحسب مقتضيات الحاجة دليلاً للمؤسسات السياحية ومهناها يتضمّن الأسعار المطبقة فيها .

١٢ - تطبق أحكام هذا النظام على جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية .

## منحق رقم ٤

موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية المشار إليها في هذا القانون

١ - يتم العقد بين صاحب المؤسسة والنزلاء لدى الاتفاق على الشروط كافة .

إن أساس العقد هو :

اطلاع النزلاء على الأنظمة الخاصة للمؤسسة بواسطة نشرات معلقة في الغرف باللغات الثلاث : العربية ، الفرنسية والإنكليزية .

٢ - يتمتع المسافر فور إجراء العقد بالحقوق التالية :

٢-١- استعمال الغرف المخصصة له .

٢-٢- الاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية

شرط أن تكون صالحة لاستعمال الركاب .

٢-٣- الخدمة العادية .

٣ - على المسافر أن يأخذ علماً بما يأتي :

٣-١- لا تسري أحكام الاتفاق بين مستثمر المؤسسة والمسافر إلا على السعاقدين .

٣-٢- لا يحق للمسافر أن يؤجر غرفة إلا بموجب تفويض صريح من قبل المؤسسة.

٣-٣- إذا قبل المسافر الغرفة والطعام والمسكن وغيرها من الخدمات التي تقدمها

المؤسسة بدون ان يطلع على تفاصيل الأسعار فيكون قد قبل ضمناً بالأسعار المرعية في المؤسسة .

٣-٤- إن قبول السيارات في مرآب المؤسسة ، يخضع عادة لرسوم خاصة فيما إذا

شاء المستثمر ذلك .

٤ - فيما يختص بإعفاء المستثمر كلياً أو جزئياً من المسؤولية المحددة في هذا النظام

تطبق أحكام المادة (٦٤٢) من قانون الموجبات والعقود .

٥ - يكون المسافر مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة تقع في المؤسسة عندما تكون ناتجة عنه ، من ذلك مثلاً : إتلاف البياض أو الأثاث أو غيرها . أما استخدام التيار الكهربائي لغير الإنارة وسائر التجهيزات في المؤسسة فتبقى خاضعة للنظام الداخلي فيها .

٦ - لا يجوز للزبائن أن يدخلوا معهم حيوانات بدون سابق اتفاق مع الإدارة ، ولا يمكن السماح بدخول هذه الحيوانات إلى القاعات العامة وخاصة إلى قاعة الطعام، أما قبولها في غرف المنامة في المؤسسة فيخضع لإذن من المستثمر لقاء اتفاق .

٧ - إن الموسيقى والراديو والاجتماعات على أنواعها التي من شأنها إحداث الضوضاء وإقلاق الراحة في المؤسسة ، لا يسمح بها إلا لحد معلوم وفي أوقات معينة ، وذلك تأميناً لراحة المسافرين وتمنع على الإطلاق إذا كانت سبباً لإقلاق الراحة .  
إن كل مخالفة لهذه القواعد الصالحة تجيز لمستثمر المؤسسة أن يفسخ العقد فوراً .

٨ - يحق للمؤسسات السياحية قبول أو رفض الأشخاص الذين يلحقون الضرر بالمؤسسة إن مادياً أو معنوياً ولكن شرط احترام مبدأ عدم التمييز .

٩ - إن المسافر الذي يحجز مقدماً غرفة أو أكثر ملزم في الوقت نفسه بقبول هذه الغرف التي حجزت له ، شرط أن تكون مطابقة لطلبه ورغبته . وإذا تمنع عن قبولها يلزم بالتعويض على المؤسسة ، وبالمقابل فإن مستثمر المؤسسة الذي قبل الطلب ملزم بإسكانه في مؤسسة أخرى ضمن شروط معادلة من ناحية درجة المؤسسة وأسعارها وموقعها .

١٠ - تحسب الأسعار عادة عن نهار كامل أو ليلة ، وتحسب الإقامة باليوم ، ابتداءً من تاريخ الوصول الساعة ١٥ إلى الساعة ١٥ من اليوم التالي . ويعتبر إشغال الغرفة بعد الساعة ١٥ تمديداً للعقد ليوم واحد إلا في حالة اتفاق سابق بين المسافر وإدارة المؤسسة .

١١ - إذا غادر المسافر المؤسسة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا لقوة القاهرة ، حق للإدارة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك ، وإذا اعلم المسافر إدارة المؤسسة بمغادرة هذه الأخيرة قبل المدة المتفق عليها ، حق للمؤسسة إذا شاءت ان تستوفي منه أجرة نصف المدة الباقية من الأيام المحجوزة .

١٢ - إذا حجز المسافر غرفة لأمد معين وفي غضون هذه المدة أجزت لسواه ، وجب على إدارة المؤسسة إخلاؤها فوراً وتقديمها للحاجز .

١٣ - على المسافر الذي حجز غرفة لمدة معينة ان يخليها عند انتهاء هذه المدة وإذا تمنع وجب عليه العطل والضرر والإخلاء فوراً .

١٤ - يجري الاتفاق مدة معينة بين إدارة المؤسسة والمسافر ، أما للسكن والطعام أو للسكن فقط وذلك وفقاً للتعرفة الرسمية المصدقة من قبل وزارة السياحة .

١٥ - إن مستثمر مؤسسة مسوون عن الأغراض والأموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب إيصال ، كما انه يتحمل مسؤولية كل عمل مسبب عن خطأ أو نقص في المراقبة أو إهمال منه أو من مرؤوسيه . وتطبق في هذا الأمر أحكام المادة (٦٤١) من قانون الموجبات والعقود .

١٦ - لمستثمر المؤسسة حق حبس الأغراض الموجودة للزبائن في المؤسسة . لاستيفاء ما يترتب له عندهم شرط مخاطبة النيابة العامة ووزارة السياحة فوراً بالأمر .



١٧ - كل شخص يقيم أو يتناول طعاماً أو شرباً في المؤسسات السياحية وهو على علم ومعرفة تامة بعدم قدرته على دفع ما يتوجب عليه ، تطبق بحقه أحكام المادتين ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات .

١٨ - إن الأشياء المفقودة التي يعثر عليها في المؤسسة ، يجب تسليمها إلى مكتب الإدارة لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين المرعية .

١٩ - يجب دفع الفواتير فور استلامها . وكل نفقات الاستعلامات والبرقيات وعمولة المصارف وفروقات القطع الخ ، تعود على الزبائن إلا أنه يحظر على أصحاب المؤسسات اخذ عمولة وفروقات بالقطع تزيد عن ٢ بالمئة (اثنين بالمائة) .

٢٠ - على إدارة المؤسسة أن تقدم الفواتير إلى زبائنهم في نهاية كل أسبوع بالمبالغ المتوجبة عليهم .

٢١ - على إدارة المؤسسة تأمين سير المراسلات الواردة للزبائن حتى بعد مغادرتهم المؤسسة فيما إذا تركوا عناوينهم الجديدة .

وبخلاف ذلك وإذا كان مستثمر المؤسسة يجهل محل إقامة المرسل إليه ، فعليه أن يرفض استلام الرسالة ، وعلى البريد أن يعيدها إلى مرسلها .

٢٢ - في حالة وقوع وفاة ، على إدارة المؤسسة أن تعلم في الحال أقرب مخفر للدرك أو الشرطة المحلية ، أو أن تتصل بمدعي عام الموقع الذي يضع الأختام على منافذ الغرفة ، وعليها ان تمتنع عن تسليم أي شيء إلا للمراجع المختصة أو للشخص المفوض من قبل النيابة العامة .

وعملاً بالمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ ، وفي حالة وقوع داء وبائي ، على إدارة المؤسسة ، أن تعلم السلطات الصحية في الحال وان تتخذ التدابير الأولية لعزل المكان الملوث وتطهيره فيما بعد وعلى السلطات الصحية ان تتخذ التدابير الضرورية فوراً .

٢٣ - بالإضافة إلى المادة ٧١٤ من قانون العقوبات ، يحظر على أصحاب المؤسسات السياحية أن يعمدوا إلى استجلاب الزبائن بطريقة إغراء سائقي السيارات أو عمال وموظفي المطارات ومرافق الاستقبال ومستخدمي شركات السفر وغيرهم بمكافآت مالية (سمسرة) عن كل مسافر أو مجموعة مسافرين ويعتبر ذلك مزاحمة احتيالية ، ويستثنى من ذلك وكالات السفر التي تأخذ على عاتقها أمر إنزال المسافرين في المؤسسات الفندقية التي تكون على اتفاق رسمي معها من جهة ومع المسافرين من جهة ثانية . وكل مخالف ومن يشاركه في ارتكاب المخالفة تطبق عليه أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم .

٢٤ - عملاً بأحكام المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات ، تعتبر مضاربة غير مشروعة الأعمال والأقوال التي يقوم بها منافس ضد آخر وخاصة عن طريق نشر معلومات ملفقة من قبل صاحب مؤسسة للزيائن أو الإساءة لأي مؤسسة أخرى بمختلف الطرق وأياً كانت الطريقة.

٢٥ - لا تشمل أحكام هذا النظام الحيوانات التي تقبل في المؤسسة أو في فروعها .

٢٦ - للمستثمر والمستخدميه المختصين الحق بدخول الغرف المؤجرة في المؤسسة بواسطة المفتاح الرئيسي العام ، بغية توضيبيها وتنظيفها وتأمين حسن سير العمل فيها فقط وعليهم في كل الأحوال عدم إزعاج المسافرين واحترام راحته .

٢٧ - تخضع لأحكام هذا النظام بالإضافة إلى المؤسسات المعدة لإيواء النزلاء جميع المؤسسات السياحية التي تحتوي على مشجب أو غرفة حفظ ملابس .

\*\*                      \*\*                      \*\*

### ملحق رقم ٥

#### نظام تصنيف مؤسسات الإقامة

##### أولاً : معايير تصنيف الفنادق :

١ - معايير التصنيف الدنيا .

٢ - معايير التصنيف العائدة للنوعية .

يتألف هذا النظام من جزئين ، يحدد الجزء الأول المعايير الدنيا للبنى التحتية الأساسية الواجب توفرها في الفنادق وذلك وفقاً لدرجة تصنيف كل مؤسسة . أما الجزء الثاني فيكمن في نظام دخول الفندق جمع النقاط / العلامات بفضل منشآته وخدماته الإضافية التي لا تفرضها المعايير الدنيا ويفضل عوامل النوعية المتوفرة فيه مثل نوعية الأثاث ونظافة الأماكن العامة والخدمات . الخ .

يحتاج الفندق أياً كانت درجته ، إلى مجموع محدد من النقاط للتأهل إلى درجة معينة . فالفنادق التي لا تلائم معايير الجزئين المذكورين تصنف في درجة الجزء الذي تحقق فيه النتيجة الأدنى .

تعتبر المعايير الخاصة بأماكن إقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات) الأهم في عملية التصنيف ، وتشكل حوالي ٤٠% من العلامة الإجمالية ، يليها وضع المبنى ككل الذي يمثل ٣٠% من العلامة ، ثم وسائل ونشاطات الترفيه وخدمات الأعمال (آلات وقاعات التمارين الرياضية ، أحواض سباحة ، الحدائق ، قاعات المؤتمرات والاجتماعات والخدمات ذات الصلة) التي تجمع حوالي ٢٠% من العلامة ، ولانتهاء بالخدمات التي يقدمها الفندق (المطاعم ، الحدائق ، الخدمات المختلفة كإمكانيات الدفع السريع للحساب لدى مغادرة الفندق ، أو خدمة طي الملابس ) التي تشكل ١٠% المتبقية من العلامة .

تركيب المعايير	
أماكن إقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات)	= ٣٩%
وضع المبنى ككل	= ٣٠%
وسائل الترفيه وخدمات الأعمال وتقنياتها	= ٢١%
الخدمات التي يقدمها الفندق ومدى جودتها	= ١٠%

إن نظام التصنيف يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق . أما فنادق الدرجات الدنيا ، فلا يفترض بها وفقاً لهذا النظام ، إلا جمع جزء من العدد الإجمالي للنقاط الممكن كسبها .

تجدر الإشارة إلى أن نظام تصنيف "المساكن السياحية" (Tourist Residences) هو مماثل من حيث البنية لنظام تصنيف الفنادق ، باختلاف واحد هو أنه يقتصر فقط على المعايير الدنيا ولا يخضع لعملية تقييم إضافية كما هي الحال بالنسبة إلى الفنادق .

#### - عدد النقاط اللازم لكل درجة -

يرتكز نظام تصنيف الفنادق على النجوم من نجمة واحدة إلى خمس نجوم ويأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق ، كما أن نوعية الخدمة هي العامل الأهم بالنسبة إلى نزلاء الفندق . وتبقى معايير البنى التحتية أساساً لعملية التصنيف .

وكما هو مبين في الجدول التالي ، يحتاج الفندق إلى جمع ١٣٥ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة الخمس نجوم في حين لا يحتاج سوى لـ ٨٠ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة النجمتين الخ .

درجة التصنيف	العدد الأدنى للنقاط	إجمالي عدد النقاط الممكن
٥ نجوم	١٣٥	١٥٨
٤ نجوم	١١٥	١٦٢
٣ نجوم	١٠٠	١٦٦
٢ نجمتان	٨٠	١٧١
نجمة واحدة	٥٥	١٧٣

## ثانياً : معايير تصنيف المساكن السياحية :

### ١ - معايير التصنيف الدنيا .

تعتمد في عملية وضع معايير المساكن السياحية (Tourist Residences) المنهجية نفسها الخاصة بالفنادق . ويشبه نظام تصنيف المساكن السياحية ، نظام تصنيف الفنادق السياحية من حيث البنية ، لكنه يتميز عن هذا الأخير بكونه لا يخضع لتقييم إضافي ، بل يقتصر على المعايير الدنيا المرتكزة على المنشآت ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق على الفنادق . ويرتكز هذا النظام أيضاً على نظام النجوم المعياري من نجمة واحدة إلى خمس نجوم .

\*\*

\*\*

\*\*

\*\*

\*\*

جدول التصنيف رقم (١)  
شروط تصنيف مؤسسات الإقامة

أولاً: معايير تصنيف الفنادق  
١ - معايير التصنيف الدنيا  
يفصل الجدول التالي، المعايير الدنيا اللازمة على كافة الفنادق، كل وفقاً لدرجة تصنيفه. يجب احترام هذه المعايير وتطبيقها بحذورها، فلا مجال للاستثناءات بشكل عام.

معايير التصنيف الدنيا المعادلة للفنادق السياحية				
◆	◆◆	◆◆◆	◆◆◆◆	◆◆◆◆◆
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم
<p>خطة يضمها الفندق للحفاظ على السلامة والامن، تتضمن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - عرض مخطط اذار على مدار الساعة يتضمن ارقام الطوارئ في مكان بارز.</li> <li>٢ - تعيين موظف امن، مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية وتشجيع الموظفين على البقاء متيقظين.</li> <li>٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف السهر على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير.</li> <li>٤ - اطلاق الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.</li> <li>٥ - افعال ومراقبة مداخل الفندق خلال الليل.</li> <li>٦ - تجهيز كل نافذة مطلة على مسمى عام او متواجدة في غرفة من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.</li> <li>٧ - توفر مكشاف دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تتقى هذه الاجهزة في وضع من الجهوزية التامة، وان تختبر باستمرار.</li> <li>٨ - ان تحظى بالصيانة اللازمة وترتبط جميعها بمحطة واحدة.</li> </ol>				
				الامن
				معايير السلامة العامة والتدابير ذات الصلة
				التواعد الدنيا للسلامة من الحريق

معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية					
✧	✧✧	✧✧✧	✧✧✧✧	✧✧✧✧✧	
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	الامن
٢ - وستلن منفعتان للهرب في كل طابق، توردان الى مخارج الطوارئ. يشترط ان تكونا سالكين تماما ومزودتين بإشارات واضحة للدلالة عليهما. تجهيز المخارج والفاعلات بأجهزة ازالة للطوارئ تخزينها مولات كهرباء او مصادر دائمة للطاقة في فنادق الثلاث نجوم وما فوق ولكل فندق يزيد عدد غرفه عن ٤٥ غرفة.					
٣ - وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة مثل دارات لف الخزاطيم (Hose reels)، مطاني الحريق اللقطة (Extinguishers portable) و أنظمة رش مياه اوتوماتيكية (Sprinkler Systems). يجب ان تتوفر هذه الاجهزة في كل طابق من المبنى وان تغطي بسمية منتظمة. من الضروري كذلك تدريب الموظفين على استعمالها.					
٤ - الصاق لوائح في كافة غرف النوم والاماكن العامة، لتزويد اللزلاء بالتعليمات الواجب اتباعها في حال وقوع حريق او أي طارئ آخر.					
٥ - تجهيز السلالم والمداخل والاروقة بمسارف للدخان، وتزويد نظام التهوية بمكشاف حريق اوتوماتيكي.					
٦ - الحرص على ان تكون جميع المنشآت مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق او على الاقل مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.					
١ - توفر علبة اسمعات اولية.					
٢ - تزويد كل مقيس كهربائي بمدد لاجهزة الخلافة، بإشارة للدلالة على نوع الجهد (Voltage).					
الخدمة الليلية	بواب ليلى، بتصرف اللزلاء طوال الليل	بواب ليلى، بتصرف اللزلاء طوال الليل	بواب ليلى، بتصرف اللزلاء طوال الليل	بواب ليلى، بتصرف اللزلاء طوال الليل	بواب ليلى، بتصرف اللزلاء طوال الليل
ضمان الموظفين	يتعين على صاحب المؤسسة وادارتها، التقيد بكافة قوانين العمل والتنظيمات ذات الصلة، المرعية الاجراء في لبنان لا سيما لجهة الضمان الاجتماعي والتأمين والتعويضات التي هي من حق الموظف.				

معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية					
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	
<p>١ - تعرض كافة المؤسسات في مكان بارز من قاعة الاستقبال، لائحة واضحة بالاسعار كافة الخدمات التي تقدمها، تترد فيها ايضا درجة تصنيف المؤسسة.</p> <p>٢ - تعدد لائحة الاسعار العربية واحدى اللغتين الاجنبيتين: الفرنسية او الانكليزية، على ان تتضمن الاسعار المذكورة كافة الضرائب والرسوم، الاختلافات وفقا لعدد التزلات في كل وحدة او غرفة.</p> <p>٣ - تتضمن اللائحة كذلك تعرفه وجبة الفطور ان لم يشمل عليها السعر الاساسي.</p> <p>٤ - تقدم فاتورة مفصلة للتزبل عند الدفع.</p> <p>٥ -</p>					
<p>الامكان العامة</p>					
مكتب استقبال	خدمات استقبال متوفرة ٢٤/١٢ ساعة.	خدمات استقبال متوفرة. ٢٤/١٨ ساعة يتكلمون لغات عدة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	خدمات استقبال متوفرة ٢٤/٢٤ ساعة يتكلمون لغات موطفون يتكلمون لغات عدة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات، بواب وحجاب).	خدمات الاستقبال متوفرة ٢٤/٢٤ ساعة يتكلمون لغات موطفون يتكلمون لغات عدة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات، بواب وحجاب).	خدمات المكتب الامامي (Front office)



معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية						
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	◆◆◆◆◆◆ ست نجوم	
مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري.	مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري.	1 - مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري. 2 - مدخل منفصل للخدمات.	1 - مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري. 2 - مدخل منفصل للخدمات.	1 - مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري. 2 - مدخل منفصل للخدمات.	1 - مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشات الاجري. 2 - مدخل منفصل للخدمات.	مدخل الفندق الحجم الاذنى لفاعات الاستقبال صالون او كوفي، شوب بمحاذاة قاعة الاستقبال تأمين ووقف سيارة لالزال الزبائن تأمين ومر خاص للمعوقين للادخول الى الفندق
٢٢٠م	٢٣٠م	٢٤٠م	٢٥٠م	٢٦٠م	٢٦٠م	
		كحد ادنى	كحد ادنى	كحد ادنى	كحد ادنى	
		الزامي	الزامي	الزامي	الزامي	

معايير التصنيف الدنيا المعتمدة للفنادق السياحية					
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	المساعدات
		حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال. يتضمن كسل حمام مرحاضين ومغسلتين مستقلين.	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال. يتضمن كسل حمام مرحاضين ومغسلتين مستقلين.	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال. يتضمن كسل حمام مرحاضين ومغسلتين مستقلين.	
	١ - واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من خمسة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢ - مصعد منفصل للخدمة.	١ - واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من اربعة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢ - مصعد منفصل للخدمة.	١ - واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من ثلاثة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢ - مصعد منفصل للخدمة.	١ - واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من طابقين (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢ - مصعد منفصل للخدمة.	المساعد
جداري هاتف بتصريف التزلاء.	١ - جهاز هاتف بتصريف التزلاء. ٢ - جهاز هاتف لكل طابق.	جداري هاتف بتصريف التزلاء.	اجهزة هاتف بتصريف التزلاء على ان لا تقل عن ثلاثة.	اجهزة هاتف بتصريف التزلاء على ان لا تقل عن ثلاثة.	اجهزة الهاتف (Phone Booths)
يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	مواقف للسيارات (مساحة كل موقف = ٢٥م <sup>٢</sup> )

معايير التصنيف الدنيا العائدة للقطار السياحية						
◆	◆◆	◆◆◆	◆◆◆◆	◆◆◆◆◆	◆◆◆◆◆◆	◆◆◆◆◆◆◆
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمسة نجوم	ستة نجوم	سبعة نجوم
يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٣</sup> والحمام ٢م <sup>٣</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>٩</sup> والحمام ٢م <sup>٣</sup>	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٣,٥</sup> والحمام ٢م <sup>٣,٥</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>٩</sup> والحمام ٢م <sup>٣</sup>	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٦</sup> والحمام ٢م <sup>٤</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>١١</sup> والحمام ٢م <sup>٣</sup>	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٢٠</sup> والحمام ٢م <sup>٥</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>١٥</sup> والحمام ٢م <sup>٤</sup>	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٢٥</sup> والحمام ٢م <sup>٦</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>٢٠</sup> والحمام ٢م <sup>٥</sup>	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠٪ من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢م <sup>٣٥</sup> والحمام ٢م <sup>٦</sup> - الغرفة المفردة ٢م <sup>٢٥</sup> والحمام ٢م <sup>٥</sup>	المساحة (إساف) في تلك الغرف التزلاء
		واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	الاجنحة
		واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	واحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة إضافية.	العدد الأدنى للغرف المخصصة للمؤيدين

المؤسسات السياحية

٢٠٢٢/١١/١٢

معايير التصنيف الدنيا المعادلة للفنادق السياحية					
الموجودات	خمسة نجوم	أربعة نجوم	ثلاثة نجوم	نجمتان	نجمة واحدة
	١ - العرض الأدنى للسريز: المزدوج: ١٨٠ سم المقفود: ١١٠ سم - ائارة عامة	١ - العرض الأدنى للسريز: المزدوج: ١٦٠ سم المقفود: ١١٠ سم - ائارة عامة	١ - العرض الأدنى للسريز: المزدوج: ١٦٠ سم المقفود: ١١٠ سم - ائارة عامة	١ - العرض الأدنى للسريز: المزدوج: ١٦٠ سم المقفود: ١٠٠ سم - ائارة عامة	١ - العرض الأدنى للسريز: المزدوج: ١٦٠ سم المقفود: ٩٠ سم - ائارة عامة
	٢ - ائارة عامة	٢ - ائارة عامة	٢ - ائارة عامة	٢ - ائارة عامة	٢ - ائارة عامة
	٣ - مصباح للقراءة لكل سريز	٣ - مصباح للقراءة لكل سريز	٣ - مصباح للقراءة لكل سريز	٣ - مصباح للقراءة لكل سريز	٣ - مصباح للقراءة لكل سريز
	٤ - كرسي ومكتب ومصباح	٤ - طاولة	٤ - طاولة	٤ - طاولة	٤ - طاولة
	٥ - كرسي ذو ذراعين لكل سريز	٥ - كرسي لكل سريز	٥ - كرسي لكل سريز	٥ - كرسي لكل سريز	٥ - كرسي لكل سريز
	٦ - طاولة جانبية أو رف لكل سريز	٦ - طاولة جانبية أو رف لكل سريز	٦ - طاولة جانبية أو رف لكل سريز	٦ - طاولة جانبية أو رف لكل سريز	٦ - طاولة جانبية أو رف لكل سريز
	٧ - خزانه	٧ - خزانه	٧ - خزانه	٧ - خزانه	٧ - خزانه
	٨ - مكان لإيداع الألبسة والمعاطف	٨ - مكشمان لإيداع الألبسة والمعاطف	٨ - حامله لعقائب السفر	٨ - حامله لعقائب السفر	٨ - سلة مهملات
	٩ - حامله لعقائب السفر والمعاطف	٩ - حامله لعقائب السفر	٩ - امرأة	٩ - امرأة	٩ - لائحة اسعول باللغتين العربية والانكليزية أو الفرنسية
	١٠ - امرأة طويلة (١٠٠ سم)	١٠ - مسرأة طويلة (١٤٠ سم)	١٠ - سلة مهملات	١٠ - سلة مهملات	١٠ - سلة مهملات
	١١ - تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١ - تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١ - تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١ - وثائق وكتيبات خاصة بالتفوق باللغتين العربية والانكليزية	١١ - وثائق وكتيبات خاصة بالتفوق باللغتين العربية والانكليزية

معايير التصنيف الدنيا المعتمدة للفنادق السياحية					
◇ نجمة واحدة	◇◇ نجمتان	◇◇◇ ثلاث نجوم	◇◇◇◇ اربع نجوم	◇◇◇◇◇ خمس نجوم	الموجودات (تابع)
	١٢ - لائحة اسعار باللمتين الغربية والاكثريزية او الفرنسية	١٢ - كيس لحفظ بياضات الزلاية المتمحة ١٣ - عدة خياطة عند الطلب ١٤ - قرطاسية ١٥ - وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللمتين الغربية والاكثريزية	١٢ - الاقطار محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الصناعية ١٣ - سلة مهملات ١٤ - كيس لحفظ بياضات الزلاية المتمحة ١٥ - عدة خياطة عند الطلب	١٢ - الاقطار محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الصناعية ١٣ - سلة مهملات ١٤ - كيس لحفظ بياضات الزلاية المتمحة ١٥ - عدة خياطة	
	١١ - لائحة اسعار باللمتين الغربية والاكثريزية او الفرنسية.	١٦ - اروات للميع الاجنية ١٧ - قرطاسية ١٨ - وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللمتين الغربية والاكثريزية	١٦ - اروات للميع الاجنية ١٧ - قرطاسية ١٨ - وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللمتين الغربية والاكثريزية	١٦ - اروات للميع الاجنية ١٧ - قرطاسية ١٨ - وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللمتين الغربية والاكثريزية	
		١٩ - لائحة اسعار باللمتين الغربية والاكثريزية او الفرنسية.	١٩ - لائحة اسعار باللمتين الغربية والاكثريزية او الفرنسية.	١٩ - لائحة اسعار باللمتين الغربية والاكثريزية او الفرنسية.	

## معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية

◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	
١,٤٠م على الأقل (غرف من جهة واحدة)	١,٤٠م على الأقل (غرف من جهة واحدة)	١,٤٠م على الأقل (غرف من جهة واحدة)	١,٦٠م على الأقل (غرف من جهة واحدة)	١,٦٠م على الأقل (غرف من جهة واحدة)	عرض الممرات
١,٦٠م على الأقل (غرف من الجهتين)	١,٦٠م على الأقل (غرف من الجهتين)	١,٦٠م على الأقل (غرف من الجهتين)	١,٨٠م على الأقل (غرف من الجهتين)	١,٨٠م على الأقل (غرف من الجهتين)	غرفة تدعيم الطابق (office)
		الزاوية	الزاوية	الزاوية	
<p>١ - تجهيز كل باب مزد الو رواق، بقفل أساسي وقفل ثانوي، يسمح القفل الأساسي للنزول بالدخول الى غرفته/ وحدته مستخدما لذلك نوعا من المفاتيح؛ بفضل هذا القفل، يبقى الباب مقفلا أثناء تواجد النزول في الوحدة ولدى مغادرته ايها. تجدر الإشارة الى انه يمكن فتح القفل الاساسي هذا، بمفتاح عمومي (Pass Key) يكون في حوزة موظفي الفندق. اما القفل الثانوي، فهو لضمان خصوصية النزول ولا يسلم مفاحه الى الموظفين.</p> <p>٢ - تجهيز كل باب ب «نصنور»</p> <p>٣ - تزويد الابواب الواسلة بين الوحدات وممرات الصيانة بقفل غير مجهز بلسان (dead bolt lock) او أي قفل اخر من الطراز نفسه.</p>					
اجهزة تدفئة ومسراوح بتصريف النزلاء عند الطلب.	اجهزة تدفئة ومكيفات في ٣٠٪ من الغرف على الأقل.	اجهزة تدفئة ومكيفات هواء أكل الغرف	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة، مزودة بأجهزة تحكم في كل غرفة.	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة، مزودة بأجهزة تحكم في كل غرفة.	اجهزة تدفئة وتبريد
صندوق لدى الاستقبال	صندوق لدى الاستقبال	صندوق لدى الاستقبال	صندوق خاص في الغرفة	صندوق خاص في الغرفة	صناديق الامانات

## معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية

◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمسة نجوم	
القدرة على تدعيم العرفة.	القدرة على تدعيم العرفة.	١ - ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢ - القدرة على تدعيم العرفة.	١ - ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢ - القدرة على تدعيم العرفة.	١ - ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢ - القدرة على تدعيم العرفة.	الملاحة للمكثي
- حجرة هاتف عامة لكل ٣٠ غرفة لا تشمل على اجهزة هاتف خاصة. - هاتف عام (عدد ١ على الاقل) مع ارقام الطوارئ عند الاستقبال، يوضع بتصريف النزلاء لحالات الطوارئ.	- حجرة هاتف عامة لكل ٢٥ غرفة غير مجهزة باجهزة هاتف خاصة. - هاتف عام واحد على الاقل متوفر مع ارقام الطوارئ عند مكتب الاستقبال والاستعلامات، مخصص لحالات الطوارئ.	١ - هاتف في كل غرفة وبدالة المكالمات بتصريف النزلاء على مدار الساعة. ٢ - هاتف في كل غرفة وبدالة المكالمات على مدار الساعة، او خطوط مباشرة وبدالة المكالمات على مدار الساعة.	١ - هاتف في كل غرفة وبدالة المكالمات على مدار الساعة، او خطوط مباشرة وبدالة المكالمات على مدار الساعة.	١ - هاتف وخط مباشر في كافة الغرف، بالإضافة الى هاتف للمكالمات من خلال الاستقبال على مدار الساعة. ٢ - جهاز لتلقي الرسائل الهاتفية (Voice Mailbox)	الهاتف
١ - تغيير الملاءات واعطية الوسادات مرة في الاسبوع على الاقل. ٢ - تغيير مناشف الحمام مرتين في الاسبوع.	١ - تغيير الملاءات واعطية الوسادات مرتين في الاسبوع على الاقل. ٢ - تغيير مناشف الحمام كل يومين.	١ - تغيير الملاءات واعطية الوسادات ثلاث مرات في الاسبوع وعند طلب النزيل ذلك. ٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا.	١ - تغيير الملاءات واعطية الوسادات يوميا وعند طلب النزيل ذلك. ٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعند الطلب.	١ - تغيير الملاءات واعطية الوسادات يوميا وعند طلب النزيل ذلك. ٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعند الطلب.	تغيير البياضات

معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية					
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	خدمات غسل الملابس (كل يوم باستثناء عطلة نهاية الاسبوع)
١ - ميساه مسالخة وبسارية وبياضات حمام وصبايون في كافة الغرف.	١ - حمامات الغرف مجهزة بمغتسل او دش.	١ - حمامات الغرف مجهزة بمغتسل او دش.	١ - حمامات ٥٠٪ من الغرف على الأقل مجهزة بمغتسل والباقي بمغتسل او دش.	١ - حمامات كل الغرف مجهزة بمغتسل، مرحاض وحوض تنظيف (Bidet) ابواب منزلقه (Sliding doors).	١ - حمامات كل الغرف مجهزة بمغتسل، مرحاض وحوض تنظيف (Bidet) ابواب منزلقه (Sliding doors).
٢ - مغتسل او دش في كل طابق لكل ٢٠ سرير من دون مغتسل او دش.	٢ - ستائر حمام او ابواب منزلقه.	٢ - ستائر حمام او ابواب منزلقه.	٢ - ستائر حمام او ابواب منزلقه.	٢ - ستائر حمام او ابواب منزلقه.	٢ - ستائر حمام او ابواب منزلقه (Sliding doors).
٣ - حمام (مع مغتسل منفصل) في كل طابق لكل ١٠ أسرة من دون حمام.	٣ - ميساه بسارية ومسالخة، وبياضات وصبايون في الحمامات.	٣ - اضاءة فوق المغتسله واماخذ تيار لماكينه الحلاقة في كل حمام.	٣ - اضاءة فوق المغتسله واماخذ تيار لماكينه الحلاقة في كل حمام.	٣ - اغتسلان او مغتسله مزودة او ايضا مغتسله كبيرة مزودة برف كبير.	٣ - اغتسلان او مغتسله مزودة او ايضا مغتسله كبيرة مزودة برف كبير.
٤ - اضاءة فوق المغتسله واماخذ تيار لماكينه الحلاقة في كل حمام عام او خاص.	٤ - مغتسل او دش في كل طابق لكل ٢٠ سرير من دون حمام.	٤ - مرحاض.	٤ - مرحاض.	٤ - اضاءة فوق المغتسله.	٤ - اضاءة فوق المغتسله.
٥ - بياضات حمام.	٥ - حمام في كل طابق (مسح مغتسل منفصل) اكل ١٠ أسرة من دون حمام.	٥ - مرحاض.	٥ - مرحاض.	٥ - اضاءة فوق المغتسله.	٥ - اضاءة فوق المغتسله.



معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية					
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	(تابع)
٦ - صابونية	٦ - اضاءة فوق المعلقة وساخة تيار لماكينه الحلاقة في كل حمام عالم او خاص.	٦ - بساط حمام	٦ - وحوض فوسفاتيف (Bath) في ٥٠٪ من الغرف.	٦ - روبي حمام	
٧ - ورق حمام مع لقة اضافية.	٧ - بساط حمام	٧ - بياضات حمام: مناشف كبيرة	٧ - بساط حمام	٧ - بساط حمام	
٨ - اكياس اللقائات الصحية.	٨ - بياضات حمام: مناشف كبيرة مناشف صغيرة ومتوسطة الحجم.	٨ - مجفف للشعر	٨ - بياضات حمام: مناشف كبيرة مناشف صغيرة ومتوسطة الحجم.	٨ - بياضات حمام: مناشف كبيرة مناشف متوسطة وصغيرة	
٩ - سلة مهملات.	٩ - صابونية ١٠ - محارم ورق	٩ - صابونية ١٠ - شامبو	٩ - كف منشفة ١٠ - مستحضرات تجميل (مثل قيمة استحمام، مقل الطارو، قطن التطيف الاذنين...)	٩ - كف منشفة ١٠ - مستحضرات تجميل (مثل قيمة استحمام، مقل الطارو، قطن التطيف الاذنين...)	
	١١ - ورق حمام مع لقة اضافية ١٢ - اكياس اللقائات الصحية. ١٣ - سلة مهملات.	١١ - محارم ورق ١٢ - ورق حمام مع لقة اضافية ١٣ - اكياس اللقائات الصحية. ١٤ - سلة مهملات.	١١ - مجفف للشعر ١٢ - صابونية ١٣ - صابون رغوة الاستحمام ١٤ - شامبو	١١ - مجفف للشعر ١٢ - صابونية ١٣ - صابون رغوة الاستحمام ١٤ - شامبو	

معايير التصنيف الدنيا العامة للفنادق السياحية					
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	
			١٥ - سحارم ورق ١٦ - ورق حمام مع لفة اصفافية ١٧ - اكياس للقفازات الصحية ١٨ - سلة مهملات	١٥ - سحارم ورق ١٦ - ورق حمام مع لفة اصفافية ١٧ - اكياس للقفازات الصحية ١٨ - سلة مهملات	(تابع)
					خدمات الماكول والمقرب
	خبرة فسي الادارة الفتاوق	شهادة مدرسة مهنية فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	شهادة مدرسة مهنية فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	شهادة مدرسة مهنية فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	مؤهلات خدام صالة الطعام
		شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	مؤهلات النظافة
تقدم وجبات الفطور في قاعة الطعام وذلك حتى الساعة العاشرة صباحا على الاول.	تقدم وجبات الفطور في قاعة الطعام وذلك حتى الساعة العاشرة صباحا على الاول.	١ - تقدم وجبة الفطور حتى الساعة ١٠,٠٠ صباحا على شكائين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/او - قائمة طعام خاصة بالفطور خدمة الى الغرف.	١ - تقدم وجبة الفطور حتى الساعة ١٠,٠٠ صباحا على شكائين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/او - قائمة طعام خاصة بالفطور خدمة الغرف الزامية.	١ - تقدم وجبة الفطور حتى الساعة ١٠,٣٠ صباحا على شكائين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/او - قائمة طعام خاصة بالفطور خدمة الغرف الزامية.	وجبة الفطور

معايير التصنيف الدنيا المعتمدة للفئات السياحية						
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم		
		خدمة الى الغرف ٢٤/١٦ ساعة و «ميني بار» في كل غرفة او آلة بيع للعموم.	خدمة الى الغرف على مدار الساعة و «ميني بار» في كل غرفة.	خدمة الى الغرف على مدار الساعة و «ميني بار» في كل غرفة.	مطعم مختلفان احدهما على الاقل يتميز بالتوصية العالية	المشاة
		مطعم	مطعم واحد	مطعمان مختلفان احدهما على الاقل يتميز بالتوصية العالية	خدمة الى الغرف على مدار الساعة.	خدمة وجبات الطعام
			خدمة الى الغرف على مدار الساعة.	خدمة الى الغرف على مدار الساعة.		
				توفير مراكز وتوك ريفية المستوى لمارسنة الرياضة.		التسهيلات المعروفة للزلاء
			فاكن، هاتف، انترنت، كميونز، آلة طباعة، وآلة تصوير بتصريف للزلاء.	فاكن، هاتف، انترنت، كميونز، آلة طباعة، وآلة تصوير بتصريف للزلاء.		تسهيلات الترفيه مركز للاعمال
			واحد على الاقل	اثنين على الاقل		
صالة طعام	صالة طعام	واحد على الاقل	واحد على الاقل	اثنين على الاقل		مطعم
			واحد على الاقل	واحد على الاقل		صالون - بار Lounge Bar
			واحدة على الاقل	اثنان على الاقل		قاعة اجتماعات / مؤتمرات

٢ - معايير التصنيف العائدة للتوعية:  
 بعد ملاحظة المعايير الدنيا المفصلة اعلاه، يخضع الفندق لعملية تقييم وفقا للجدول المبين ادناه. فاذا ما استوفى فندق ما المعايير الدنيا المطلوبة، وجب انخفاضه لتقييم على اساس المعايير المذكورة فيما بعد، لمعرفة ما اذا كان يجمع ما يكفي من النقاط للتأهل الى المستوى المطلوب. اما اذا ما تعذر عليه جمع العدد الاذني المطلوب من النقاط/العلامات اللازمة، استحال تصنيفه في هذه الدرجة. الجدير بالذكر هو ان الفندق قد يعطى خلال عملية التقييم علامات سلبية (مثل -١) عندها تطرح النقاط السالبة من مجموع النقاط الايجابية التي جمعها الفندق، للتوصل الى المجموع النهائي.

المعايير العامة للفنادق السياحية

الشرح	النقاط	المعايير
المبنى		حالة المبنى
مظهر المبنى من الخارج		مظهر المبنى من الخارج
يتأثر المظهر الخارجي للمبنى بمعايير الصيانة العامة. في هذا الاطلاق، تمنح أفضل علامات للفنادق التي:		
١ - يكون فيها سقف، والنوافذ وطلاء الجدران في حالة جيدة بعمل اعمال الصيانة المنتظمة.	$4+ / 3+ / 2+ / 1+ / 1-$	واجبات المبنى
٢ - تتميز ببن عمارة من الطراز الاول وبزخرفة جذابة.	$4+ / 3+ / 2+ / 1+ / 1-$	الشرفات
٣ - تكون لافتاتها نظيفة وواضحة. اما العلامات المكتوبة او المسالمة، فتعطي الى الفنادق التي تنقل الى الصيانة اللازمة فيكون مثلا دلاء جدرانها متفشر و لافتاتها غير مقروءة الخ.	$4+ / 3+ / 2+ / 1+ / 1-$	مصارع النوافذ
		مدخل الفندق
		الردهات والمطاعم وغيرها من الاماكن العامة
تمنح العلامات الممتازة للفنادق التي تتميز بديكورها الجذاب، ونوعية سجدها واثاثها وستائر ها وجوها المضياف وطلوفها.		الردهات (او قاعات الانتظار والاستراحة)
اما العلامات المتدنية، فتعطي تلك التي يظهر فيها الاسمان ويكون اثاثها غير متناسق مع الديكور العام.		
عدد المقاعد بالنسبة الى عدد الغرف: اقل من ١٠٪ = (-١)؛ حتى ٤٠٪ = (+١) حتى	$4+ / 3+ / 2+ / 1+ / 1-$	مقاعد الردهات
$50\% = 2+ / 60\% = 3+$ وحتى		

## المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

الشرح	النقاط	المعايير
اللمرات التي يفوق عرضها الى ١٨٠ سم	١٢	عرض الممرات الموزنية الى الغرف
	٢+/١+/١-	الازارة
	٢+/١+/١-	الاثاث
	٢+/١+/١-	السجاد (متناسب مع اللبكور ام لا، النوعية...)
	٢+/١+/١-	الستائر
	١+/١-...	نظافة الودعات العامة
	١+/١-	جميع التجهيزات الاخرى ذات الصلة وجوهرتها للمل المطاعم
انظر الى الشرح الخاص «باردوهات» اعلاه. تمنح العلامات الممتازة الى المطاعم ذات النوعية العالية الفخامة، حيث الاثاث المريح واللبكور المتناسق. اما العلامات المتدنية فتعطي للمطاعم التي يسودها الفوضى وعدم التناسق في اللبكور (الاثاث، المقاعد الخ...).		
	٢+/١+/١-	الازارة
	٢+/١+/١-...	الاثاث
	٢+/١+/١-	السجاد
	٢+/١+/١-	الستائر
	١+/١-	قاعات المطاعم
	١+/١-	جميع التجهيزات الاخرى وجوهرتها للمل

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)		
الشرح	النقاط	المعايير
انظر الى الشرح المتعلق بالردمات اعلاه.		الاماكن العامة الاخرى مثل المصعد المخصص للزلاة والعمامات العامة Public toilets
	١+ / ١-	الازارة
	١+ / ١-	الاتات
	١+ / ١-	السجاد
	١+ / ١-	نظافة الاماكن العامة
	١+ / ١-	مصعد / مصاعد الزلاة
	١+ / ١-	التجهيزات الاخرى و جهوزيتها للعمل
	١+ / ١-	مصعد الخدمة
		فنادق النجمة الواحدة والنجمةين
	٢+	مصعد منفصل مخصص للموظفين والامتعة
		مواقف السيارات
مواقف السيارات داخل مبنى الفندق وخارجه	١+ للموقف الواحد ٢+ للموقفين او اكثر ١+ لخدمات قيادة سيارة الزبائن من والى المواقف المستأجرة للسيارات	مواقف السيارات الإضافية بالنسبة الى عدد الغرف (ما فوق الشروط الدنيا)

## المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

الشرح	النقاط	المعايير
		1- غرف النزلاء وحماماتها الاجحة
		توفر أي من الشرطين التاليين:
	4+	شكل الاجحة اكثر من 1/8 من اجمالي عدد الغرف
	1+	شكل الاجحة، اكثر من 1/12 من اجمالي عدد الغرف
		فنادق النجمة الواحدة وحتى الاربع نجوم
	3+	شكل الاجحة اكثر من 1/5 من اجمالي عدد الغرف، ويألف الجناح مسن وحديث (أو غرفتين) منفصلتين مساحتها (+الحمام): 48 م <sup>2</sup> على الاقل.
		حالة الغرفة وتجهيزاتها
تمنح العلامات الممتازة للغرف التي تتميز ب: نوعية اثاثها وحالتها الجيدة- زخرفة جذرها- جودة اثارها وديكورها الجذاب. اما العلامات المتدنية فتعطي للغرف ذات الاثاث الرديء، النوعية، التي تعكس حالتها السيئة عو امل مثل: الفوضى، عدم التناسق في الديكور... الخ.		
	$2+ / 1+ / 1-$	حالة / نوعية قاعدة السرير
	$2+ / 1+ / 1--$	حالة / نوعية فرشاة السرير
	$1+ / 1-$	حالة الفراش (الشرشف، البطانيات...)
	$2+ / 1+ / 1-$	الانارة
	$2+ / 1+ / 1-$	الاثاث

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)		
الشرح	النقاط	المعايير
	٢+ / ١+ / ١-	الاستائر
	٢+ / ١+ / ١-	ورق الجدران / العلاء التخزيني
	٢+ / ١+ / ١-	السجاد
		عزل الصوت
	١+ / ١-	النوافذ
	١+ / ١-	الجدران
	١+ / ١-	الارضيات
	١+ / ١-	الابواب
	١+ / ١-	تجهيزات الغرفة (بطيخة وصالحة)
	١+ / ١-	جميع الاجهزة (تلفون، هاتف، ميني بار) شعالة
	٢+	التجهيزات الاضافية في الغرف
	٢+	٨٠٪ على الاقل من الغرف تتضمن شرفات
	٢+	كرسي طويل قابل للطي، او كرسي وطولة في الشرفة او الحديقة، وذلك في ٥٠٪ من الغرف
	٢١	غرف لغير المدخنين (٢٠٪ من عدد الغرف كحد ادنى)
	١+	قابس الانترنت في ٨٠٪ من الغرف
	١+	خدمة حاسوب الكتروني (+ الانترنت) الى الغرف عند الطلب



المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)		
التفاصيل	النقاط	المعايير
الشرح	١+	وصلة ISDN
		في فنادق الاربعة نجوم
	١+	جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة
		في فنادق الثلاث نجوم
	٢+	صناديق امانات في كافة الغرف
	١+	جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة
		في فنادق النجمين
	٢+	صناديق امانات في كافة الغرف
	٢+	تلفزيون ملون في كل غرفة
	١+	راديو في كل غرفة
	٢+	هاتف في كل غرفة
	١+	جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة
		في فنادق النجمة الواحدة
	٢+	صناديق امانات في ٨٠٪ من الغرف
	١+	اجهزة راديو في ٨٠٪ من الغرف
	٢+	تلفزيونات ملونة في ٨٠٪ من الغرف
	٢+	اجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف
	٢+	اجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف
	٢+	مكيفات هواء في ٨٠٪ من الغرف
	١+	اجهزة تلقي الرسائل الهاتفية في الغرف

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)		
التنقاط	المعايير	الشرح
	حالة الحمام وتجهيزاته	تمتع العلامات الممتازة للحمامات التي تتميز ب: تصميم جذابة وتجهيزات ذات نوعية عالية وصيانة منتظمة. اما العلامات المتدنية فتعطي للحمامات التي تظهر فيها البقع وتكون بياضاتها ذات نوعية رديئة، واجهزتها غير مصانة بانتظام الخ...
٢+/١+/١-	الانارة	
٢+/١+/١-	الحدران	
٢+/١+/١-	الارضيات	
٢+/١+/١-	البياضات/ ستائر الحمام/ الاواب المتزلفة	
١+/١-	نظافة الحمام بما في ذلك التجهيزات	
١+/١-	جميع تجهيزات الحمام تعمل جيدا	
١+/١-	التجهيزات الاضافية في الحمامات	
	في حمامات كافة انواع الفنادق:	
	هاتف	
١+	راديو	
١+	حبل غسيل	
١+	زوب حمام	
١+	مرآة مضادة للحلاقة والتبرج	
١+	ميزان	
١+	جهاز استنعااء للطراري	
٢+	دش منفصل ومغسل في ٥٠٪ من الغرف	
٢١/١+	مغسل في ٥٠٪ من الغرف	

## المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

المعايير	النقاط	المعايير
الشرح		
في اكثر من ٥٠٪ من الحمامات = ١+، في اكثر من ٨٠٪ من الحمامات = ٢+	٢+ / ١+	حوض للتشطيف (Bottle)
	٢+	من ابيض مزودة بآجهزة شحط (سيفونات) او تو مانكية بسمية ٥٠٪
	٢+	فنادق الارباع نجوم جميع الحمامات مزودة باحواض استحمام «تانبو»
	١+	الفنادق من نجمة حتى ثلاث نجوم مجفف شعر في كافة الحمامات
دش ومرحاض او مغطس ومرحاض	٢+	جميع الغرف تتضمن حمامات كاملة التجهيزات III - خدمات الفندق الخدمات الاضافية جميع الفنادق:
	٢+	امكانية دفع الحساب بسرعة لدى مغادرة الفندق
	١+	خدمات طهي الملابس فنادق النجمة والذمجتين
	١+	تأمين مرر خاص للموقوفين للدخول الى الفندق خدمات مطعمية اضافية
جو متناغم وديكور متناسق - انظر «معايير المطاعم»	٢+ / ١+	حانة تفتح اوابها للعموم يوميا
لمدة ٨ اشهر من السنة على الاقل	٢+	موسيقى حية خمسة ايام في الاسبوع على الاقل
انظر : «معايير المطاعم» تؤخذ بعين الاعتبار نوعية الخدمة والطعام.	٤١/٣+ / ٢+ / ١+	مطعم «A la Carte» فخم ومستقل

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)			
الشرح	النقاط	المعايير	
	٢+ للخدمة على مدار الساعة + ٤	مطعم علوي مستقل يفتح أبوابه يوميا	
	١+	مساحة مخصصة لغير المدخنين في المطعم/قاعة الطعام	
		١٧ - الخدمات المهنية والترفيهية	
		متنزه (أو حديقة) نظيف ومخصص للزلا	
		- حوض السباحة	
		احمام حوض السباحة كالآتي:	
	٤+	مساحة الحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١,٥ م <sup>٢</sup> للغرفة	
	٣+	مساحة الحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١ م <sup>٢</sup> للغرفة	
	٢+	مساحة الحوض الى عدد الغرف: اقل من ١ م <sup>٢</sup> للغرفة	
		- حضانات الاطفال	
	٢+/١+	غرفة لعب للاطفال مجهزة بالكامل، يشرف عليها اخصائي خلال ٢٤/٦ ساعة، خمسة ايام في الاسبوع كحد ادنى.	
	١+	خدمات الترفيه	
		شاطئ خاص أو منحدرات للتزلج	
	٢+/١+	قاعة «سونا» / حمام بخاري/ حمام تركي الخ... في حال توفر احدى هذه القاعات ٢+ في حال توفر اكثر من واحدة.	

## المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

الشرح	النقاط	المعايير
١+ تهورية جيدة - ٢٠ م <sup>٢</sup> على الأقل ٢+ : للمساحات الأكبر وعدد الآلات الأكبر	٢+/١+	قاعة خاصة للرياضة مجهزة ب ٨ آلات رياضية على الأقل
	نقطة لكل ملعب ٢+	ملعب كرة مضرب/ اسكواش خاص
	كحد الأقصى	
	١+	ملعب جولف
مثل: الميني غولف، البولنج، التزلج على الجليد، دار سينما الخ...	نقطتان لكل خدمة الحد الأقصى، ٤+	العاب/ وسائل ترفيه
بدوام جزئي على الأقل	١+	غرفة تدليك/ مداواة طبيعية (Physiotherapy) يشرف عليها اختصاصيون
	١+	غرفة مطالمة/ مكتبة
		- الاعمال والمؤتمرات
		احد هذه الخيارات
المساحة الدنيا: ٣٦ م <sup>٢</sup> - الارتفاع: ٢,٥ م على الأقل تحدد الاشارة الى ان هذه المساحة قد تكون عبارة عن غرفة واحدة او عدة غرف	٣+	قاعة مؤتمرات او اكثر
المساحة الدنيا: ١٠٠ م <sup>٢</sup> - الارتفاع: ٢,٧٥ م على الأقل	٥+	قاعة مؤتمرات او اكثر
المساحة الدنيا: ٢٥٠ م <sup>٢</sup> - الارتفاع ٣ م على الأقل	٧+	قاعة مؤتمرات او اكثر
	١+	قاعات للاجتماعات وورش العمل
		- قاعات المساحات والاحتفالات
		احد الخيارين
	٢+	قاعة ل ٥٠ شخصا على الأقل
	٣+	قاعة لمائة شخص على الأقل

ثانياً: معايير تصنيف المساكن السياحية  
معايير التصنيف الدنيا

معايير التصنيف الدنيا للعائدة للمساكن السياحية				
◆	◆◆	◆◆◆	◆◆◆◆	◆◆◆◆◆
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم
<p>خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والامن، تتضمن ما يلي:</p> <p>١ - عرض مخطط النار على مدار الساعة يتضمن ارقام الطوارئ في مكان بارز.</p> <p>٢ - تعيين موظف امن، مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية وتشجيع الموظفين على البقاء متيقظين.</p> <p>٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف السهر على الامن، على ان يعمل الدفتر توقيع هذا الاخير.</p> <p>٤ - اطلاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.</p> <p>٥ - افعال ومراقبة مدخل الفندق خلال الليل.</p> <p>٦ - تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفة من غرف الدور الارضي بجهاز افعال فعال.</p>				
<p>موظف بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في أي وقت (على ان يكون الموظف مقيماً في الفندق).</p>				
<p>١ - توفر مكشاف دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تبقى هذه الاجهزة في وضع من الجوزية التامة، وان تختبر باستمرار.</p>				
<p>وان تحظى بالصيانة اللازمة وترتبط جميعها بمحطة واحدة.</p> <p>٢ - وسيلتان متفصلتان للهرب في كل طابق، يؤديان الى مخارج الطوارئ. يشترط ان تكون سالكين تماماً ومزودتين بالشاركات والضحمة اللائحة عليهما. تجهيز المخارج والقاعات باجهزة اشارة للطوارئ تعنيها مولدات كهرباء او مصادر دائمة للطاقة. وذلك في مساكن الثلاث نجوم وما فوق ولكل مؤسسة يزيد عدد غرفها عن ٤٥ غرفة.</p> <p>٣ - وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة مثل دارات لف الخراطيم (Hose reels) مطاوي الحريق القابلة (Extinguishers portable) ونظمة رش مياه اوتوماتيكية (Sprinkler Systems). يجب ان تتوفر هذه الاجهزة في كل طابق من المبني وان تحظى بصيانة منتظمة من الصروري كذلك تدريب الموظفين على استعمالها.</p>				
الخدمة الليلية				معايير السلامة العامة والتدابير ذات الصلة
القواعد الدنيا للسلامة من الحريق				الامن

معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية					
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمس نجوم	
٤ - الصاق لورنج في كافة غرف النوم والاماكن العامة، لتزويد النزلاء بالتعليمات الواجب اتباعها في حال وقوع حريق او أي طارئ آخر.					(تابع)
٥ - تجهيز السلالم والمداخل والاروقة بمصارف للدخان، وتزويد نظام التهوية بمكشاف حريق اوتوماتيكي.					
٦ - الحرص على ان تكون جميع المنشآت ممنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق او على الاقل مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.					
١ - توفر عملية اسعافات اولية.					حمية النزول
٢ - تزويد كل مقبس كهربائي خاص باجهزة الحلاقة، بالشارج للدلالة على نوع الجهد (Voltage).					
يتعين على صاحب المؤسسة وادارتها، التقيد بكافة قوانين العمل والتطبيقات ذات الصلة، المرعية الاجراء في لبنان لا سيما لجهة الضمان الاجتماعي والتأمين والتعويضات التي هي من حق الموظف.					ضمان الموظف
١ - تعرض كافة المؤسسات في مكان بارز من قاعة الاستقبال، لائحة واضحة بالاسعار كافة الخدمات التي تقدمها، ترد فيها ايضا درجة تصنيف المؤسسة.					عرض لوائح الاسعار / التصنيف
٢ - تحدد لائحة الاسعار العربية واحدى اللغتين الاجنبيتين: الفرنسية او الانكليزية، على ان تتضمن الاسعار المذكورة كافة الضرائب والرسوم الاختلافات وفقا لعدد النزلاء في كل وحدة او غرفة.					
٣ - تقدم فاتورة مفصلة للنزول عند الدفع.					





معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية					
◆	◆◆	◆◆◆	◆◆◆◆	◆◆◆◆◆	
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	
١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ٩٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٤ - خزانه	١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ١٠٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٤ - خزانه	١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ١٠٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	١ - سريرين: x ١١٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	١ - سريرين: x ١١٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	١ - سريرين: x ١١٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٥ - كرسي ذو ذراعين (مقعد عدد ١ لكل سرير) ٦ - خزانه ٧ - تلفزيون ملون ٨ - خدمة الاقراط برامح الظفره التي تثبت عبر الاقمار الصطناعية ٩ - مرآة (x ٤٠ x ٠٠ اسم تقريباً)
١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ٩٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٤ - خزانه	١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ١٠٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٤ - خزانه	١ - سرير او سريرين و خزانه قياس: x ١٠٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٥ - كرسي ذو ذراعين (مقعد عدد ١ لكل سرير) ٦ - خزانه ٧ - تلفزيون ملون ٨ - مرآة (x ٤٠ x ٠٠ اسم تقريباً)	١ - سريرين: x ١١٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	١ - سريرين: x ١١٠ اسم ٩٠ ٢ - انارة عامة ٣ - مصباح للقرائة لكل سرير ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير) ٥ - كرسي ذو ذراعين (مقعد عدد ١ لكل سرير) ٦ - خزانه ٧ - تلفزيون ملون ٨ - خدمة الاقراط برامح الظفره التي تثبت عبر الاقمار الصطناعية ٩ - مرآة (x ٤٠ x ٠٠ اسم تقريباً)	العقد الاذنيسي للعرف المعوقين تجهيزات الشقة
١ - اطلاق وصحون وكورس وسيرر اصنافي)	١ - اطلاق وصحون وكورس وسيرر اصنافي)	١ - سلة مهملات	١ - سلة مهملات	١ - سلة مهملات	

معايير التصنيف الدنيا المعايير للمساكن السياحية					
◆◆◆◆◆ نجمتان	◆◆◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمسة نجوم		
◆ نجمة واحدة	◆◆ نجمتان	◆◆◆ ثلاث نجوم	◆◆◆◆ اربع نجوم	◆◆◆◆◆ خمسة نجوم	
١٠ - بياضات المطبخ ١١ - ادوات التنظيف	١٠ - بياضات المطبخ ١١ - ادوات التنظيف	١٠ - كتيبات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة اجنبية اخرى ١١ - لائحة اسعار	١٠ - كتيبات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة اجنبية اخرى ١١ - لائحة اسعار	١٠ - سلة مهملات ١١ - كتيبات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة اجنبية اخرى ١٢ - لائحة اسعار	(تابع)
١٢ - سلة نقليات	١٢ - سلة نقليات	١٢ - براد ١٣ - اطلاق وصحون وكورس وسرير اضافي ١٤ - بياضات المطبخ	١٢ - براد ١٣ - اطلاق وصحون وكورس الخ. (طقم اكل سرير اضافي) ١٤ - بياضات المطبخ	١٢ - براد ١٣ - اطلاق وصحون ١٤ - كورس وسرير اضافي ١٥ - بياضات المطبخ ١٦ - مساحيق و ادوات للتنظيف	
		١٥ - مساحيق و ادوات للتنظيف ١٦ - سلة نقليات	١٥ - مساحيق و ادوات للتنظيف ١٦ - سلة نقليات	١٧ - سلة نقليات ١٨ - غسالة ثياب او توماتيكية	
مسراوح بتصرف الزلاء عند الطلب.	مسراوح بتصرف الزلاء.	تدفئة وكيفية في كافة الغرف.	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة، مزودة باجهزة تحكم في كل غرفة.	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة، مزودة باجهزة تحكم في كل غرفة.	التحكم بدرجته الحرارة

## معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية

نجمه واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	
<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - صندوق امانات لدى الاستقبال.</li> <li>٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف الى القفل الرئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - صندوق امانات لدى الاستقبال.</li> <li>٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف الى القفل الرئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - صندوق امانات لدى الاستقبال.</li> <li>٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف الى القفل الرئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - صندوق خاص في الشقة أو في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.</li> <li>٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف الى القفل الرئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - صندوق خاص في الشقة أو في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.</li> <li>٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف الى القفل الرئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>صندوق امانات / الامانات</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٢٠٪ من الحمامات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - حمامات ٥٠٪ من الغرف على الاقل مجهزة بمغتس ولباقي بمغتس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٥٠٪ من الغرف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مكتبون في مكتب الاستقبال</li> <li>محتوى الحمام وتجهيزاته</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٢٠٪ من الحمامات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - حمامات ٥٠٪ من الغرف على الاقل مجهزة بمغتس ولباقي بمغتس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٥٠٪ من الغرف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مكتبون في مكتب الاستقبال</li> <li>محتوى الحمام وتجهيزاته</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - مغسلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٢٠٪ من الحمامات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - حمامات ٥٠٪ من الغرف على الاقل مجهزة بمغتس ولباقي بمغتس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet) في ٥٠٪ من الغرف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مقبس او دش</li> <li>٢ - مرحاض</li> <li>٣ - حوض تشطيف (bidet)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مكتبون في مكتب الاستقبال</li> <li>محتوى الحمام وتجهيزاته</li> </ul>

معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية					
◆	◆◆	◆◆◆	◆◆◆◆	◆◆◆◆◆	◆◆◆◆◆◆
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم	
<p>٤ - سلة مهملات</p> <p>٥ - بياضات حمام: - منشفة كبيرة - منشفة صغيرة مناشف صغرىة ومتوسطة الحجم ٦ - ورق حمام مع اقات اضافية ٧ - اكياس النظائات الصحية</p>	<p>٤ - سلة مهملات</p> <p>٥ - بياضات حمام: - منشفة كبيرة للحمام لكل سرير مناشف صغرىة ومتوسطة الحجم ٦ - بساط حمام</p> <p>٧ - ورق حمام مع اقات اضافية ٨ - اكياس النظائات الصحية</p>	<p>٤ - منسلة</p> <p>٥ - سلة مهملات</p> <p>٦ - بياضات حمام: ٧ - منشفة كبيرة للحمام لكل سرير ٨ - مناشف صغرىة ومتوسطة الحجم ٩ - بساط حمام ١٠ - ورق حمام مع اقات اضافية ١١ - اكياس النظائات الصحية</p>	<p>٤ - منسلة</p> <p>٥ - سلة مهملات</p> <p>٦ - بياضات حمام: ٧ - منشفة كبيرة للحمام عدد ٢ لكل سرير ٨ - مناشف صغرىة ومتوسطة الحجم ٩ - بساط حمام ١٠ - ورق حمام مع اقات اضافية ١١ - اكياس النظائات الصحية ١٢ - محارم ورق</p>	<p>٤ - منسلة اثنان او منسلة مزودة ٥ - سلة مهملات</p> <p>٦ - بياضات حمام: ٧ - منشفة كبيرة للحمام عدد ٢ لكل سرير ٨ - مناشف صغرىة ومتوسطة الحجم ٩ - بساط حمام ١٠ - ورق حمام مع اقات اضافية ١١ - اكياس النظائات الصحية ١٢ - محارم ورق</p>	
					(تابع)

## معايير التقييم الدنيا للعائلة للمساكن السياحية

نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمسة نجوم	مطبخ او مطبخ صغير
<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مغسلة وصنبور (حديقة)</li> <li>٢ - موقد للطهو stove بعدة عيون</li> <li>٣ - براد</li> <li>٤ - خزانات صغيرة</li> <li>٥ - نظام تهوية</li> <li>٦ - ادوات المسالدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مغسلة وصنبور (حديقة)</li> <li>٢ - موقد للطهو stove بعدة عيون</li> <li>٣ - براد</li> <li>٤ - خزانات صغيرة</li> <li>٥ - نظام تهوية</li> <li>٦ - ادوات المسالدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)</li> <li>٧ - حد انسي من المعالي والقنور</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مغسلة وصنبور (حديقة)</li> <li>٢ - موقد للطهو stove بعدة عيون</li> <li>٣ - براد</li> <li>٤ - خزانات صغيرة</li> <li>٥ - نظام تهوية</li> <li>٦ - ادوات المسالدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)</li> <li>٧ - فرن</li> <li>٨ - عدد كاف مسن ادوات الطهو (المعالي، والقنور) microwave - ٩</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مغسلة وصنبور (حديقة)</li> <li>٢ - موقد للطهو stove بعدة عيون</li> <li>٣ - براد</li> <li>٤ - خزانات صغيرة</li> <li>٥ - نظام تهوية</li> <li>٦ - ادوات المسالدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)</li> <li>٧ - فرن</li> <li>٨ - غسالة صحون آلية</li> <li>٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker</li> <li>١٠ - مختلف ادوات الطهو (معالي، قنور معدنية...) microwave - ١١</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - مغسلة وصنبور (حديقة)</li> <li>٢ - موقد للطهو stove بعدة عيون</li> <li>٣ - براد</li> <li>٤ - خزانات صغيرة</li> <li>٥ - نظام تهوية</li> <li>٦ - ادوات المسالدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)</li> <li>٧ - فرن</li> <li>٨ - غسالة صحون آلية</li> <li>٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker</li> <li>١٠ - محمصة غير كهربائية</li> <li>١١ - مختلف ادوات الطهو (معالي، قنور معدنية...) microwave - ١٢</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - عند الطلب</li> <li>٢ - تسلم نظيفة خلال ٢٤ ساعة</li> </ul>
مرة في الاسبوع	مرتان في الاسبوع	كل يوم باستثناء عطلة نهاية الاسبوع	كل يوم مساء	كل يوم مساء	خدمة تنظيف الشقة وتعوير البياضات
	اختيارية	اختيارية	عند الطلب		خدمة غسل الملابس

## جدول تصنيف رقم ٢

### مواصفات تصنيف المؤسسات التي تقدم الطعام والشراب

يفصل الجدول التالي المعايير الإلزامية الواجب تطبيقها دون استثناءات بشكل عام على المؤسسات التي تقدم الطعام والشراب

المواصفات المطلوبة	الميزات
<p>- مكان المؤسسة : المحافظة - القضاء المدينة أو البلدة - الشارع (الأهمية الاقتصادية)</p> <p>- بناء المؤسسة : التصميم والهندسة - المداخل - الإنارة</p> <p>أحواض الزهور والأشجار</p>	<p>الموقع والهندسة</p> <p>١٥ علامة</p>
<p>١- مشلح للثياب</p> <p>٢- هاتف للعموم</p> <p>٣- وجود الاطفائيات</p> <p>٤- فاليه باركينغ</p> <p>٥- قاعات طعام فسيحة</p> <p>٦- طاولات مغطاة بشراشف وأغطية من الكتان</p> <p>٧- عوازل للصوت والضجيج</p> <p>٨- بطاقة ائتمان</p> <p>٩- وجود غرف تبريد</p> <p>١٠- أواني زجاجية من نوع كريستال</p> <p>١١- أواني فضية</p> <p>١٢- وجود تكييف هواء وتدفئة مركزية</p> <p>١٣- تهوئة حسنة</p> <p>١٤- جودة التمديدات الكهربائية</p> <p>١٥- تجهيزات مطبخية حسب كبر المؤسسة تحدد القواعد الدنيا للشروط الصحية والسلامة العامة بما فيها البرادات والثلاجات</p>	<p>التجهيزات</p> <p>٢٥ علامة</p>

<p>١٦- تقطيع المطابخ وفقاً للأصول التقنيّة والمهنية المتبعة لهذه الأقسام</p>	
<p>- حمام للرجال ومبويتين لكل ٥٠ شخص - حمام للنساء مع مياه ساخنة وباردة لكل ٢٥ شخص - مغاسل - مناشف وأقراص ريحة - حمام للعاملين والموظفين</p>	<p>المراحيض ٢٠ علامة</p>
<p>- وجود المدير أو المالك بشكل دائم - الخبرة اللازمة للعاملين في الصالة والمطبخ - كفاءة العاملين - ملابس العاملين في الصالة والمطبخ يجب أن تكون دائماً نظيفة ومرتبّة - نوعية الخدمة - اختصاص المطبخ وإتقان الاختصاص - إتقان موظفي الصالة اللغات الأجنبية - احترام العاملين القواعد المهنية - تأمين الصيانة والتنظيفات بشكل دائم - وجود لوائح الطعام باللغتين العربية والأجنبية ومعلقة أمام الزبون بشكل واضح</p>	<p>الخدمات المتوفرة ٣٥ علامة</p>
	<p>رأي لجنة التصنيف ١٠ علامات</p>

تصنّف من فئة أربع نجوم كل مؤسسة تتال من ٨٥ - ٩٥ علامة .

تصنّف من فئة ثلاث نجوم كل مؤسسة تتال من ٧٥ ولغاية ٨٥ علامة .

تصنّف من فئة نجمتين كل مؤسسة تتال من ٦٥ ولغاية ٧٥ علامة .

تصنّف من فئة نجمة واحدة كل مؤسسة تتال من ٥٥ ولغاية ٦٥ علامة .

يُثبت التصنيف بصورة نهائية بعد انقضاء /٦/ أشهر على عمل المؤسسة .

\*\*

\*\*

\*\*



جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : ابداء الرأي حول اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات، المقدم من النائب صلاح حنين،

المرجع : - ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٥٣ / ص تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ومرفقاته،  
- كتابكم رقم ١٠٣٠/م.ص. تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢،

اشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه،

نبدي ما يلي:

١- ان اقتراح القانون جاء تحت عنوان: " استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات " بدلاً من: تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية، مما يشكل تحويراً وانتقاصاً من مهام وصلاحيات الوزارة المنصوص عنها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ ( انشاء وزارة السياحة).

٢- جاء اقتراح القانون في مادته ٢٩، ليلغي جميع التشريعات المعمول بها حالياً وهي:

- قانون رقم ٦٦/٢١ ( انشاء وزارة السياحة)،

- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ( تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)،

- المرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ ( تحديد المؤسسات والمهن السياحية)،

- المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ( تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية)،

٠٠/٠

&



(مستدرك ٣)

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٣٥٦/أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

المرجع : كتابكم رقم ١٠٣٠/م.ص. تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣.



بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع الرأي المطلوب.

بيروت في ١٣ أيار ٢٠٠٤

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور



عطفًا على كتابكم رقم ١٠٣٠/م.ص. تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣

١٣/٥/٢٠٠٤



الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل  
هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠٠٣/١/٦٩٥

رقم الاستشارة : ٧٦٤/٣


استشارة

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق  
والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

المرجع :- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل ،  
الرقم ٣٥٦/أ ت ، تاريخ ١٦ ايلول ٢٠٠٣ .  
- احالة حضرة امين عام مجلس الوزراء ، رقم  
الصادر ١٩٧٦/م ص ، تاريخ ١٥/٩/٢٠٠٣ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الاوراق كافة ، والمتضمنة الآتي :



م.ع.س.غ

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٩٧٦/م  
رقم المحفوظات: ٣٩/٧٨/م  
بيروت في: ١٥/٩/٢٠٠٣

معالي وزير العدل

الموضوع: اقتراح قانون يتعلّق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

المرجع : - ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٥٣/م تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ومرفقاته .  
- ايداع الامانة العامة لرئاسة مجلس النواب رقم ١١٠٣/م تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ ومرفقاته .  
- كتبنا رقم ١٠٣٠/م.م.م.م تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢  
ورقم ١٣٠٦/م.م.م.م تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦  
ورقم ١٦٠٥/م.م.م.م تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨  
ورقم ١٨١٥/م.م.م.م تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ .  
- كتاب وزارة السياحة رقم ١/٣٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ .

الحاقاً بكتبتنا المشار اليها في المرجع اعلاه ،

نودعكم رباطاً نسخة عن كتاب وزارة السياحة رقم ١/٣٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ المتضمّن عدم موافقتها على اقتراح القانون المتعلّق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

للتفضّل بالاطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المذكور تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنه .  
نبي

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبليغ لمعالي وزير الدولة  
لشؤون مجلس النواب ،  
للتفضّل بأخذ العلم والمتابعة .

بناءً على ما تقدم ،

حيث يُطلب الاطلاع وابداء الرأي باقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

حيث ان الهيئة بطلبها حامل الرقم ٢٠٠٣/١/٣٨٨ ، ارادت قبل ابداء رأيها في اقتراح القانون عينه في حينه ، الوقوف على ملاحظات جانب وزارة السياحة .

وحيث ان وزارة السياحة المعنية ، بكتابها حامل الرقم ١/٣٦٦٢ ، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ، أبدت عدم موافقتها الصريحة على اقتراح القانون اعلاه ، وذلك للأسباب التالية :

\* ان اقتراح القانون جاء تحت عنوان " استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات " بدلاً من تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية ، مما يشكل تحويراً وانتقاصاً من مهام وصلاحيات الوزارة المنصوص عنها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ ، الرامي الى انشاء وزارة السياحة .

\* ان اقتراح القانون يلغي جميع التشريعات السابقة المعمول بها وهي :  
قانون رقم ٦٦/٢١ ( انشاء وزارة السياحة ) ، المرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ ( تحديد المؤسسات والمهن السياحية ) ، المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والذي يُحدد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية .



\* ان اقتراح القانون يحد من صلاحيات الوزارة ، ويخلق فراغاً تشريعياً دون ان يأتي بأي جديد لحل المشاكل القائمة .


وحيث ان الهيئة ، باطلاعها على مجمل مستندات الملف الحاضر ، تبين الملاحظات التي اوردها جانب وزارة السياحة ، وتقرح التريث في السير في اقتراح القانون الحالي ، عملاً بمبادئ استقرار وانسجام وتكامل التشريع ، مع الاشارة الى ان وزارة السياحة قد انتهت من وضع هيكلية جديدة للوزارة، تُعيد النظر بصلاحياتها ومهامها ، بحيث صدرَ القرار رقم ٢٨١ في تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٣ ، الرامي الى تعيين لجنة لتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وغيرها .

لذلك

ترى الهيئة فيما تقدم جواباً لما هو مطلوب .

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات



القاضي شكري صادر

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

سميح صفيح

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل  
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل



القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ ورود ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٣
الرقم ٢٥٦ / ١٠ / ٢٠٠٣

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٣

بيروت في ٢ / ١٠ / ٢٠٠٣

المدير العام لوزارة العدل

عبدالله

القاضي عيسى الشاطو





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
٢٠٠٥ الوزير

## جانب رئاسة مجلس الوزراء

١٩٢٦ ر.ح.أ

**الموضوع :** اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

١١ تموز ٢٠٠٢

**المرجع :** إيداعكم رقم ١٠٣٠/م.ص تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، فقد تبين أن المواد التي تضمنها اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات المقدم من النائب السيد صلاح حنين، منتقاة ومنقولة حرفياً من القانون الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠ المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات والمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وذلك باستثناء المادة ( ٣ ) المتعلقة بتشكيل لجنة التصنيف والتي نبدي بشأنها الملاحظات التالية:

**أولاً : لجهة تشكيل اللجنة:**

لقد أغفلت هذه المادة :

١. تحديد فئة ممثل وزارة السياحة (رئيس اللجنة )  
ونقترح أن يكون من الفئة الثانية على الأقل بالنظر لصفة الأعضاء الآخرين وخبراتهم ودقة مهمة اللجنة.
٢. تمثيل وزارة المالية  
ونقترح أن تمثل وزارة المالية في اللجنة المذكورة بموظف من الفئة الثالثة على الأقل يسميه وزير المالية.
٣. مقرر اللجنة  
ونقترح أن يكون مقرر اللجنة من إحدى الفئتين الرابعة أو الثالثة في ملاك وزارة السياحة.



## ثانياً : لجهة ما تناولته أحكام هذه المادة:

١. ورد في الفقرة "ب" من المادة (٣) عبارة "... على أن يوضع نظامها ( نظام اللجنة) الداخلي من قبل اللجنة الأولى".  
ونقترح استبدال العبارة أعلاه بعبارة: " أن يصدر نظامها الداخلي بقرار من وزير السياحة بناء لاقتراح لجنة التصنيف المشكلة لأول مرة".
٢. نصت الفقرة (ج) على أن " تصنف المؤسسات السياحية بقرار يصدر عن هذه اللجنة بالتزامن مع قرار منحها الترخيص للمؤسسات الجديدة".  
ونقترح استبدالها بعبارة: " تصنف المؤسسات السياحية الجديدة بقرار يصدر عن اللجنة ويصدقه وزير السياحة بالتزامن مع قرار منحها ترخيص الاستثمار وتسديد الرسم عن هذا الترخيص، ما لم تكن المؤسسة السياحية الجديدة مطعماً فتصنف عندئذ بقرار مشترك يصدر عن وزير السياحة والمالية".

كما نقترح إضافة عبارة " قبل العمل بهذا القانون" إلى السطر الأخير من الفقرة (ج) بعد كلمة " القائمة".

وعليه وبما أن اقتراح القانون لم يأت بجديد في ما خص الأحكام التي ترعى استثمار المؤسسات السياحية من فنادق وملاهي ومطاعم وحانات وغيرها،  
وبما أنه إذا كان يتوجب إبقاء معايير التصنيف وآلياته وأدواته مرنة، متحركة وغير جامدة في الزمان والمكان من أجل إتاحة المجال للإدارة المعنية بالتصنيف أو للمؤسسات السياحية ذاتها للحاق بالمتغيرات الدائمة في عالم اليوم، فإنه من المستحسن ترك أمر تنظيم هذا القطاع للإدارة المعنية ذاتها لتصدر الأحكام اللازمة بموجب مراسيم أو قرارات تنظيمية بدل إلزامها بنصوص قانونية قد يتعذر على السلطة الإجرائية تعديلها مستقبلاً بالسهولة والسرعة اللتين تستدعيهما الضرورة،

تأسيساً على ما تقدم، وبالنظر لموقف معالي وزير السياحة الراض لاقتراح القانون، فإن وزارة المالية تترك لدولة رئيس مجلس الوزراء أمر التقرير بشأن عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه./.

وزير المالية،  
فؤاد السنيورة

١١ تشرين الأول ٢٠٠٢

مصاحبة اشرفون نشرة  
مع مجلس النواب  
رقم الوردية ١٥ التاريخ ١١/١٠/٠٢

٢٤١٤  
١١٦٨  
٢٠٠٢/١٠/١١  
١٣  
٢٠٠٢/١٠/١٥

عطفًا على كتاب رقم ١٥١٥  
تاريخ ١٥/١٠/٠٢

٢٠٠٢/١٠/١١

المنقابة  
المهندسين  
طرابلس

استاذ / م. ه. / ١٥

رقم الصادرة : ٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
طرابلس في : ٢٠٠٣

سعادة أمين عام مجلس الوزراء الأستاذ سهيل بوجي المحترم

تحية طيبة ،

نشكر اهتمامكم بإحالة اقتراح القانون الذي يتعلق باستئمان الفنادق والملهي والمطاعم والمقاهي والحانات لنقابة المهندسين في طرابلس للاطلاع وبيان الرأي ، ونشير بأنه لا يوجد لدينا ملاحظات على ما ورد فيه .

وننتهز الفرصة لنعرب لكم عن تقديرنا لتعاونكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام

نقيب المهندسين في طرابلس

فؤاد ضاهر



رئاسة مجلس الوزراء  
٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
(ش.ن.)

مصلحة السجون  
٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩

قطعا على كتابكم رقم ٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
تاريخ ٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩  
تاريخ ٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩

٢٠٠٣ / ١٧ / ١٩

بيروت في ٢٠٠٣/٦/١١


جانب رئاسة مجلس الوزراء الموقرة  
حضرة أمين عام مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: إحالتكم لاقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم  
والحانات

نشكر لكم إحالتكم ونرجو أخذ العلم بملاحظاتنا حول الاقتراح:


- تشير المادة الثالثة فقرتها أ- إلى وجود ممثل عن إحدى نقابتي المهندسين كعضو في لجنة التصنيف. ونقترح أن يستعاض عن ذلك بممثلين عن نقابتي المهندسين في لبنان.
- نقترح باستبدال نص الفقرة أ- من البند أولا من المادة السادسة من الاقتراح بالنص التالي: أ- عليه أن يتقدم بطلب من وزارة السياحة، يعرض فيه فكرة المشروع مرفقا بالخرائط التنفيذية التي تتضمن مخطط المؤسسة بقياس ١/١٠٠ عليها المقاييس اللازمة لبيان المساحة وكافة أنظمة الإنارة والتدفئة والتهوية والتبريد ومكافحة الحريق موقعة ومختومة من قبل مهندس مسؤول ومهندسين أخصائيين إضافة إلى إفادة صادرة عن المهندس المسؤول تفيد عن صلاية البناء.
- إن المادة ٧- من الاقتراح تنص على أن تمنح إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الضرورية وأخذ رأي اللجنة السياحية والاستشارية... في حين نقترح استبدال هذا النص بالتالي: "تمنح إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الميدانية من قبل اللجنة السياحية الاستشارية..."

مع الاحترام



التقيب  
صبحي البساط

عطفًا على كتابكم رقم ٤٤٠٨/١٠٠٠



١٣/٦/٢٠٠٣



الرقم  
مجلس الوزراء  
بيروت  
٢٠٠٣/٦/١١  
president@ording.org



بيروت في ٢٠٠٣/٦/٣٠

سعادة الاستاذ سهيل بوجي المحترم  
امين عام مجلس الوزراء

المستدعية: نقابة اصحاب الفنادق في لبنان •

الموضوع: كتابكم رقم ١٠٣٠/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢  
حول اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق  
والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات •

بعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور اعلاه نقترح اضافة العبارة  
التالية: "والغرف والاجنحة" على نص المادة العاشرة •

فيصبح النص كالتالي:

المادة ١٠: يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية ان يعطي بعض اقسامها كالملاهي  
والمطاعم والغرف والاجنحة وغيرها لشخص آخر عن طريق  
البيع والاستثمار، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص  
مستقل لهذا القسم وفقا للاصول، وفي هذه الحالة يعاد النظر  
بتصنيف المؤسسة الأم •

رئيس النقابة  
بيار الاشقر

